وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

المنازعة الجمركية

إعداد الطالب:
حليمي إيمان

إشراف الأستاذ:
جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر -ا-	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر -ا-	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

المنازعة الجمركية

إعداد الطالب:
حليمي إيمان

إشراف الأستاذ:
جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر -ا-	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر -ا-	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

الكلية لا تتحمّل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

بعد أن من الله تعالى علي بإنجاز هذا العمل المتواضع لا بد من أن انسب الفضل لأهله

فكل الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور جبيري ياسين على جهوده القيمة حيث لم يدخر جهدا من النصح والإرشاد والتصويب

كما أتقدم بالشكر لمن احتضنوا العلم وعشقوا الحياة وتغلبوا على مصاعب العلم ليحولوا كل فشل الى نجاح باهر يعلو في القمم

ولا يفوتني ان اشكر اهل العلم والتميز الى الذين تعنوا بجهود مضيئة لقراءة الرسالة و تنقيتها و تقييمها من اجل ان تتم على اكمل وجه الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

ولا انسى ان اشكر كل من مد لي يد العون و المساعدة و سهل لي الوصول الى مبتغاي ممن فاتني ان اذكرهم

كما لا يفوتني ان اقدم الشكر الى افراد عائلتي جميعا، الذين وقفوا معي طويلا لاصل الى ما وصلت اليه فلهم كل الشكر و الامتنان.

الإهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ... الى من علمني العطاء دون انتظار ... الى من احمل اسمه بكل افتخار... ارجو من الله ان يبقيك و ستبقى كلماتك نجو ما اهتدي بها اليوم في الغد **والدي العزيز**

الى ملاكي في الحياة .... الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

امي الحبيبة

الى من أرى التفاؤل بعينه ..... والسعادة في ضحكته

الى من بهم اكبر و عليهم اعتمد .....

الى من عرفت معهم معنى الحياة ....

الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ...

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى **اخي واختي**

الى من علمونا حروفا من ذهب، الى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح الى كل أساتذتي الكرام.

قائمة المختصرات:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ص-ص: من الصفحة رقم .... الى الصفحة رقم

ص: صفحة.

ق.ج: قانون الجمارك

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لأي دولة، إذ تساهم في ميزانية الدولة بموارد مالية جد هامة، الشيء الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورها تشكل نزيف لموارد الدولة ويحتم عليها التصدي له ومجابهته بالطرق القانونية الممكنة.

وهذه الرقابة الجمركية لا تفرضها الاعتبارات المالية فقط وإنما هناك اعتبارات أخرى ذات طابع اقتصادي منها على الخصوص حماية المنتجات الوطنية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع الاستثمارات...

ويعد الكشف عن التهرب من الضريبة الجمركية والتنصل من الموانع والقيود الجمركية ومحاربتها من المهام الأصلية والخطيرة التي عهد بها المشرع لإدارة الجمارك، وتتولد عن هذه المهمة عدة نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص المعنيين قد تكون بسيطة تتم تسويتها بصفة ودية، وقد تكون معقدة وخطيرة تستدعي اللجوء إلى القضاء للبحث فيها، وتسمى هذه المنازعات بالمنازعات الجمركية.

وفي هذا الاتجاه يعرف الفقيهان "berr et trémeau" "بيير وتريمو" المنازعات الجمركية على أنها: " مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبحث فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي"

وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف المنازعات الجمركية إلى صنفين: المنازعات ذات الطابع الجزائي والمنازعات ذات الطابع المدني. [1]

أما "Hoguet" "هوقي" فيعرف المنازعات الجمركية بأنها: "كل القرارات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك" [2]

ويتبين من الممارسات اليومية أن الطابع الغالب هو المنازعات ذات الطابع الجزائي وذلك لاعتبارين اثنين على الأقل بحكم القانون، أولا، لكون المشرع خص الهيئات القضائية التي تبحث في القضايا الجزائية بامتياز النظر في المنازعات الجمركية (م 272 ق.ج) عدا الحالات التي استثناها نص (م 273 ق.ج) وهي معدودة، وبحكم الواقع، ثانيا، لكون مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق أي منازعة جمركية

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 6.

[2]– المرجع نفسه، ص 6.

ومصدرا لكل تحصيل جمركي[1]، لذا رأينا أن نحصر دراستنا في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي.

أهمية دراسة الموضوع:

لهذا تمكن أهمية دراسة الموضوع في كون المنازعة الجمركية ترتدي طابعا تخرج به عن القواعد العامة منن ناحية العديد من الجوانب من بينها ما يتعلق بالأركان والمسؤولية عن ارتكابها وطبيعة العقوبات فيها، إضافة إلى يمات إثباتها جعلها تتمتع فعلا بنوع من الخصوصية المنفردة، وكذلك التعرف على كل السبل الممكنة قانونا التي حسم فيها المشرع في إطار إثبات هذه المخالفات، بالإضافة إلى الأهمية العلمية حيث تساعد على الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك الذي يحول دون وضع أخطاء في أحكام المسؤولية الجزائية والمدنية في المنازعات الجمركية.

أسباب اختيار الموضوع:

أما اختيارنا لموضوع المنازعة الجمركية في القانون الجزائي لم يكن مجرد اختيار فقط وإنما هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الشخصية:

هو الميول إلى الجانب الجنائي بصفة عامة واختبارنا لمجال الجمارك كان لسببين: الأول هو اتصاله بالجانب الجنائي من حيث ارتكاب المخالفات الجمركية وكذا الجرائم الجمركية، حيث يتسع فيها البحث من عدة جوانب، الإثبات والمسؤولية والجزاء والمتابعة القضائية، الثاني هو ارتباط مجال الجمارك بمختلف القطاعات الاقتصادية بالدولة، وتضاعف مخاطر المخالفات الجمركية ليس إلى صعيد الاستقرار الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي أيضا.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

1- حصر القواعد المميزة للطابع الجمركي والتي تختلف في معظمها عن القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري في ظل التعديلات التي تعرض لها قانون الجمارك.

2- تحديد المسؤولية الجنائية في مجال الجمارك ونطاق تطبيقها عن طريق إبراز الأشخاص المعنيين بالمساءلة سواء كان على أساس المسؤولية الجزائية والمدنية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 7.

3- إبراز نظام الخبرات الجمركية في التشريع الجزائري المترتبة عن ارتكاب المخالفات الجمركية وإبراز نوع الخصوصية التي تتسم بها الجزاءات.

4- تحديد كيفية المتابعة القضائية في المخالفات الجمركية والخصوصية التي تتميز بها المتابعة في المجال الجمركي.

الإشكالية:

وبناءً على ما سبق وجدت هذا الموضوع دافعا أكثر لتوضيح مدى اختلاف المنازعة الجمركية عن غيرها، فإن الإشكالية التي ندعى إلى طرحها يمكن حصرها كالآتي: فيما تتمثل الخصوصيات التي أحاطها المشرع الجزائري بالمنازعات الجمركية على غرار المنازعات الأخرى؟

المناهج المتبعة:

وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، يتعين علينا اتباع منهج قانوني علمي يمزج بين التحليلي والوصفي نظرا لطبيعة الموضوع التي تتناسب معه.

فاعتمدننا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الذي يقوم بتوفير القراءة المناسبة لمختلف النصوص القانونية لقانون الجمارك وغيره من القوانين والمصادر المختلفة ذات الصلة بالموضوع، وهو المنهج الذي يسمح بإجراء المقارنة ببين المفاهيم من خلال أسلوب المقارنة في كثير من المسائل القانونية بين أحكام القواعد العامة وأحكام قانون الجمارك.

مستعينين أيضا بالمنهج الوصفي حيث يتسنى لنا دراسة أحكام قانون الجمارك بطريقة موضوعية من خلال وصف النصوص القانونية كما وردت في محتواها، وجمع المعلومات عموما من مختلف الدراسة المتوفرة والممكنة مع تقديم بعض الشروحات وإعطاء إضافات حول الموضوع محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

في إطار إنجاز هذه الدراسة تم الاطلاع على بعض الدراسات التي كانت سباقة في دراسة هذا الموضوع وتمس بجانب من جوانبه والتي ساهمت ...وإثرائه وكانت بمثابة البوصلة في تحديد وجهة الدراسة، حيث تم إيجاد ما يلي:

الدراسة الأولى:

أطروحة دكتوراه بعنوان " خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري" للطالبة "رحماني حسيبة" من جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تخصص قانون، 2019، وقد تناولت الباحثة بالدراسة والتحليل خصوصية الخالفة الجمركية من جانبها الموضوعي في الباب الأول، إضافة إلى خصوصية

المخالفة من جانبها الإجرائي في الباب الثاني، بينما انحصر موضوع دراستي في خصوصية المنازعة الجمركية على مستوى الأركان والإثبات وتحديد المسؤولية وتقدير الإجراء بالإضافة إلى المتابعة القضائية في المنازعة الجمركية.

الدراسة الثانية:

رسالة ماجستير بعنوان "المتابعة الجزائية في المواد الجمركية للطالبة "بليل سمرة" من جامعة الحاج لخضر، باتنة، تخصص قانون جنائي، 2012-2013، فقد ركزت في دراستها على تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية وأيضا القواعد الإجرائية من خلال التطرق للمتابعة القضائية والجزاء، في حين أن دراستي اتجهت نحو دراسة خصوصية المنازعات الجمركية بالإضافة إلى المتابعة القضائية في المنازعة الجمركية.

الدراسة الثالثة:

أطروحة دكتوراه بعنوان "البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها "للطالبة "قاضي أمينة" من جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، تخصص قانون فرع المنازعات الجمركية، 2018-2019، حيث تناولت في هذه الدراسة طرف التحري والإثبات في الجرائم الجمركية، في حين أن موضوع دراستي انحصر في خصوصيات المنازعات الجمركية وأيضا المتابعة القضائية للمنازعة الجمركية.

صعوبات الدراسة:

قد تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات التي قد يواجهها أي باحث ونخص بالذكر قلة الدراسات المتخصصة فيما يتعلق بالمنازعات الجمركية، وهذا راجع إلى صعوبة البحث بسبب ندرة المؤلفات والرسائل المقدمة في موضوع المنازعات الجمركية إضافة إلى الطابع التقني لهذا النوع من المخالفات وما يميزها به التشريع الجمركي من عدم الاستقرار نتيجة لما تعرفه من تقلبات سريعة ومتنوعة.

التصريح الجزئي بالخطة:

وعليه تمت الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه في فصلين على النحو التالي: خصوصية المنازعات الجمركية (الفصل الأول) وذلك من خلال مبحثين، خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم والإثبات (المبحث الأول) وخصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء (المبحث الأول) وخصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء (المبحث

الثاني)، وأيضا المتابعة القضائية للمنازعة الجمركية في (الفصل الثاني) كذلك من خلال مبحثين، طرق إثبات المنازعة الجمركية (المبحث الأول) ومباشرة المتابعة القضائية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

خصوصيات المنازعة الجمركية

الفصل الأول: خصوصيات المنازعة الجمركية

تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات خاصة كونها تختلف عن المنازعات الإدارية والمدنية، رغم كون إدارة الجمارك طرفا فيها، فهي تقترب من الجانب الجزائي كونها تدور بالأساس حول قيام مخالفة جمركية ترقى لدرجة التجريم، حيث اعتبر المشرع الجزائري كل خرق لقانون الجمارك والنصوص التنظيمية الخاصة به جريمة قررت لها عقوبات خاصة بها حسب درجتها، فالمنازعة الجمركية ترتبط بقيام الدعوى الجزائية، رغم أن المشرع قد أقر بإعمال الدعوى المدنية في مجال الجمارك فيما يخص تقدير الضرائب والرسوم الجمركية والمنازعات المتعلقة بها، هذا ما جعل المنازعة الجمركية تتسم بعدة خصوصيات سواء كان ذلك من مخللا الأركان أو نم حيث الإثبات، وكذلك فيما يتعلق بالمسؤولية وتحديدها وأيضا من حيث تقدير الجزاء، هذا ما سنوضحه في هذه الدراسة من خلال (المبحث الأول) خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم والإثبات، (المبحث الثاني) خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء.

المبحث الأول: خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم والإثبات

إن المنازعات الجمركية ترتبط في الشق الغلال منها بالجريمة الجمركية، التي تتطلب لقيامها توافر الأركان الأساسية اللازمة لقيام أي جريمة بصفة عامة من ركن مادي وشرعي ومعنوي، فأما بالنسبة للركن الشرعي لا يثير أي خصوصية كونها تخضع لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية كأصل عام وقانون الجمارك باعتباره نص خاص بها، فالأمر يختلف بالنسبة للركن المادي والمعنوي فكلاهما يتميز بخصوصية، أما إثبات المنازعة الجمركية فهل يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي كما في القواعد العامة أم لا؟ وهذا ما سنبينه من خلال تطرقنا في (المطلب الأول) لخصوصية التجريم في المنازعة الجمركية ولخصوصية الإثبات من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخصوصية من حيث التجريم

تتجلى خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم، من خلال توسع المشرع في تبني الركن المادي للجريمة إلى حد كبير من جهة، ومن جهة أخرى أضعف الركن المعنوي إذ يكاد ينعدم نتيجة لعدم الأخذ بالقصد الجنائي، وهو ما يتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين، التوسع في تحديد الركن المادي (الفرع الأول)، وإضعاف الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوسع في تحديد الركن المادي

يتجلى الركن المادي وهو محل الجريمة في السلوكيات الإجرامية التي تدخل في نطاق الفعل المجرم قانونا، والتي تشكل جنحا ومخالفات عند خرق مبادئ قانون الجمارك، لا سيما في جريمة التهريب مثلا، وما يترتب عن ذلك من نتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة التي قد تشكل جنحة منظمة بموجب الأمر، وتكمن خصوصية الركن المادي للجريمة الجمركية في إسهام السلطة التنفيذية في تحديده على خلاف الجرائم بصورة عامة أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية إضافة إلى التصديق من نطاق الشروع.[1]

[1]– مانع سلمى–زواوي عباس، خصوصية المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 1، ص 110.

أولا: إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي:

الأصل العام أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها، لا سيما في مجال الجنايات والجنح، بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي الذي يأخذ صورتين إما إتيان عمل منهى عنه أو الامتناع[1] عن إتيان فعل مأمور به.

لكن ما يجب التنبيه عليه هو القول بالاختصاص الأصيل للبرلمان بسن القوانين، لا يعني إطلاقا احتكاره للوظيفة التشريعية، مما أدى إلى تحديد المجالات التي تمكن التشريع فيها، وبالتالي نراجع الدور الذي من المفروض تلعبه السلطة التشريعية. [2]

وما يؤكد ذلك هو نص المادة 140 الفقرة 1 من الدستور الجزائري إذ تنص على أنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية، النظام الجمركي، وحدد له 29 مجالا يمكن له أن يشرع فيها.

كما أن الدستور الجزائري أوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية (م 143 ف 1) والوزير الأول (م 143 ف 2). [3]

وإذا كان الدستور الجزائري قد أجاز في مادته 142 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر فهذا لا يعد خروجا عن القاعدة العامة المذكورة وإنما استثناء عليها كما يتجلى ذلك من خلال القيود التي فرضها الدستور للجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ يتوقف ذلك على توافر أحد الشروط الآتي بيانها: -الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في (المادة 107 من الدستور) أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية (م 142 فقرة 1 من الدستور).

لكن بالرجوع للتشريع الجمركي يبدو أنه لم يخرج على القاعدة العامة المذكورة إذ حدد قانون الجمارك الجرائم وتضمن أيضا الجزاءات المقررة لمخالفتها، غير أن المتمعن في أحكامه يكشف أن الإجابة ليست لهذه الطلاقة حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية، كما يتجلى ذلك من

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 12.

[2]- هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 11، العدد 1، ص 1223.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 18 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة لا سيما في جريمة التهريب. [1]

يأخذ التهريب كما عرفته المادة 324 من قانون الجمارك عدة صور أهمها خرق أحكام المواد 51-53 مكرر، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 226 قانون الجمارك.

خرق المواد 221 و 222 و223 و225: تخضع هذه المواد تنقل البضائع لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل وتفرض على الناقل أن يلتز بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لا سيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل.

كما نصت المادة 220 من قانون الجمارك على أن يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار من وزير المالية، على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية المكلف (م 30 قانون الجمارك) [2]

فيما أحالت المادة 223 ق.ج في فقرتها الثالثة، إلى مقرر من المدير العام للجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تعليمها واستعمالها.

2- خرق المادة 226 ق.ج: حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مفادها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذ نقل قسطا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فينظر به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب وسم النطاق الجمركي. [3]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

[2]- هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 1225.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا: التضييق من نطاق الشروع:

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبق أمام الجاني إلى الشروع في تنفيذها، فيباشر ماديا في تحقيقها، فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. [1]

وتعرفه المادة 30 ق.ع.ج الشروع على أنه: كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وقد أخذ المشرع الجزائري في تحديد مفهوم البدء في التنفيذ بالمذهب الشخصي ومراده أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي مباشرة إلى النتيجة المقصودة. [2]

أما في قانون الجمارك الجزائري: قد تقيد بتلك الأحكام وخير دليل على ذلك نص المادة 318 قانون الجمارك عندما أحالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري [3]

إلا أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يكتشف أنه خرج إلى القواعد سالفة الذكر، تارة بصفة غير معلنة وتارة أخرى بصفة صريحة.

من الناحية العلمية يتعذر على من حرر ضده محضر حجز أو معاينة يثبت شروعه في ارتكاب جريمة أن يدفع بالعدول الاختياري. [4]

ومن ناحية أخرى، نجد أن المشرع اعتبر خرق أحكام نصوص المواد الواردة في المادة 324 من قانون الجمارك تهريبا في حين أن البعض منها لا تعد أن تكون مجرد أعمال تحضيرية، تنص على أنه يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك (التهريب الفعلي)، ثم توسع المشرع

---

[1]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 48.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15.

[3]– القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15.

في مفهوم التهريب بالإضافة إلى وضعيات التهريب الحكمي هي في الواقع ليست تهريب ولكن ألحقها القانون بالتهريب. [1]

وفي نفس السياق اعتبرت المادة 11 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 تهريبا، الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وهو عمل لا يرقى إلى مستوى البدء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات، كما ساير القضاء المشرع بالتوسع في تحديد معنى البدء في التنفيذ على حساب التضييق من نطاق الأعمال التحضيرية، فأجرى حكمه على أفعال لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية. [2]

الفرع الثاني: إضعاف الركن المعنوي:

من المسلم له أن الركن المعنوي ركن أساسيا وحيويا في كل الجرائم، فمن ناحية المبدأ السائد أن لا جريمة بغير زكن معنوي ويكفل هذا الركن تحديد المسؤول عن الجريمة، باعتبار أنه لا يسأل شخص عن فعل جرمي إلا إذا قامت رابطة بين ماديته ونفسيته ومن ناحية أخرى يشكل هذا الركن ضابطا من الضوابط التي من خلاله تتحقق العدالة، غير أن بالعودة إلى قانون الجمارك ج رقم 17-04 نجد أن موضع الركن المعنوي غير عادي استثنائي. [3]

ويمثل الركن المعنوي في الجريمة الجمركية الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، كما يضم العناصر النفسية لها، كما يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة.

1- مناقشة مبدأ العلم والإرادة في المادة الجمركية: وهو ما يطلق عليه بـ: القصد الجنائي العام تناوله الكثير من الباحثين تحت مسمى عنصر الانتداب الذي يمثل الجانب المعنوي في تعريف الجريمة والذي بمقتضاه يجب أن تقوم صلة نفسية بين الفعل والجريمة، أيضا يعرف بالقصد الجنائي أو النية الإجرامية.[4]

---

[1]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص-ص 52-53.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16.

[3]- رحماني حسيبة، موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 373.

[4]- نهى شيروف، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2009-2010، ص 21.

إن توافر مبدأ العلم والإرادة لدى الفاعل عند ارتكاب السلوك المنشئ للجريمة الجمركية قطعي مفترض سواء كانت جريمة تتعلق بالإجراءات الجمركية، الملف الجمركي، أو تتعلق بالأفعال التي ترتكب بعنوان التهريب في جميع صوره أو تتعلق بالجرائم الأخرى التي تضمنتها النصوص المكملة للتشريع الجمركي هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه. [1]

ومع هذا هناك بعض الفقه يرى أن جوهر الركن المعنوي هي الإرادة الإجرامية، ولا توصف الإرادة الإجرامية بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية، وتظهر أهمية الركن المعنوي جليا في تكوين الجريمة الجمركية إذا انتفى شرطي الإرادة وهما (التمييز والاختيار) نتيجة مانع من موانع المسؤولية. [2]

2- مفهوم الدافع في الجريمة الجمركية:

ويتمثل الدافع للقيام بالسلوك الإجرامي في الباعث الذي يدفع الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي من خرق التشريع والتنظيم الجمركي ونقصد به المصلحة المراد تحقيقها من وراء هذا الخرق وبالتالي تترجم رغبة المجرم في الحصول على عائدات ذات مصدر غير مشروع كنتيجة حتمية يتم إنجازها وتحقيها بوسيلة غير مشروعة والتي أنشأت جميع أنواع السلوك الموصوف جريمة جمركية (مخالفة-جنح وجناية) مقررة في المادة الجمركية أو التشريع المكمل لها أو في التشريع العقابي أو في التشريعات المكملة له والتي استدعت التشديد في العقوبة. [3]

3- موضع الركن المعنوي في تكوين الجريمة الجمركية:

يذهب الرأي الغالب في الفقه المقارن إلى أن المشرع في الجرائم الاقتصادية والمالية لا يتقيد بشأن الركن المعنوي في هذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العام وإن موقع الركن المادي في الجريمة الجمركية خفي وليس ظاهر، رغم أن آثاره ظاهرة وعناصره بينة (أهلية سليمة الآثار ومصلحة مادية خاصة مراد تحقيقها من خلال الاعتداء على المصلحة العامة)، لأنه يقترن بنية المخالف، وبما أن القرينة قاطنة في الجريمة الجمركية غير قابلة لإثبات العكس أو أن يبين المعني لها حسن النية لا سيما

[1]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، رسالة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018، ص 114.

[2]- شيروف نهى، المرجع نفسه، ص 115.

[3]- شيروف نهى، المرجع نفسه، ص 116.

وأن قانون الجمارك يخرج عن القاعدة الدستورية العامة التي تدفع ببراءة المتهم حتى تثبته جهة نظامية إدانته. [1]

فيعتبر بصريح النص متهما في حالة وجوده في أحد الوضعيات المقررة في أحكام المسؤولية والجزاء المقررة في أحكام قانون الجمارك، مما يدفع بالقضاء بعدم الاعتداد به أو الحكم على أساسه وهذا تماشيا مع نص المادة 281 قانون الجمارك والتي قضت بأنه[2] لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، ويبقى اعتماد الركن المعنوي في الجريمة الجمركية على ضوء التشريع الجمركي الجزائري ضعيف ومقرر بموجب النص أين يمكن تناوله من زاوية المخالفات الجمركية والتي يتجاوز بها المخالف الالتزامات الواجبة عند الجمركة أو الرغبة في التملص من بعض الحقوق والرسوم الجمركية أو تكون نتيجة سهو أو إهمال. [3]

المطلب الثاني: الخصوصية من حيث الإثبات

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل. [4] كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يعرض عليه في معرض المرافعات.

ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية، لكن ما مدى احترام المشرع الجمركي لمبدأ الاقتناع الشخصي، وهذا ما سنتطرق له من خلال، عبء الإثبات (الفرع الأول)، ودور القرائن في الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عبء الإثبات

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات القضائية على حقيقة معينة بالاستعانة بالطرق القانونية الممكنة.

أولا: الأحكام العامة:

[1]– شيروف نهى، المرجع السابق، ص 117.

[2]– أنظر: نص المادة 281 ق الجمارك، السابق ذكره

[3]– شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص 117.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

بقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في مجال الإثبات الجزائي، بالتالي يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة وزن وتقدير أي دليل يقدم له [1] ويجد هذا المبدأ تطبيقه من خلال نص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص القوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية فتحكمها المواد 214-215-216-217-218-400 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن الأصل العام في المحاضر هي أنها لا تعد أن تكون محاضر استدلالية ذات حجية نسبية ويمكن إثبات عكس ما ورد فيها. [2]

إضافة إلى ذلك لم يوزع قانون الإجراءات الجزائي عبء الإثبات، وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه وما دمنا في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة.

ويستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة المكرسة دستوريا[3]، ومقتضى ذلك افتراض براءة المتهم وما يترتب عنه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة وافتراض عكسها إلا بموجب حكم نهائي.

ثانيا: في قانون الجمارك:

إن المتمعن في أحكام التشريع الجمركي يكتشف أن هذا الأخير قد حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 226 قانون الجمارك وضمنيا في المادة 254 ق.ج. أما المادة 286 من قانون الجمارك نصت صراحة على أنه: "في كل دعوى تتعلق بالحجز وكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"[4].

وهو ما يمثل قلب لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم. [5]

---

[1]- هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 1229.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21-22.

[4]- المادة 286 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

ولما كانت الجرائم الجمركية تتعلق كلها بالبضائع وكان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جيدا أن ما نصت عليه المادة 286 قانون الجمارك المذكورة ليست استثناء وإنما هو القاعدة في المجال الجمركي.

أما المادة 254 قانون الجمارك فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل الحجية المطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة ما لم يثبت العكس. [1]

ففي كلتا الحالتين ينقل عبء الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى أي حالة الحجية الكاملة أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية أي في حالة الحجية النسبية. [2]

وفي الحالتين قلب لعبء الإثبات وفي ذلك نجد أن المشرع الجمركي خرج عن القواعد العامة في الإثبات والتي تقتضي بأن البينة على من إدعى وله في ذلك اعتماد كل الطرق المتاحة في الإثبات. [3]

الفرع الثاني: دور القرائن في الإثبات

يعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن وبالخصوص القرائن القانونية، والتي يتعلق معظمها بإثبات جرائم التهريب، وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية الكثيرة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك، منها ما يتعلق بالركن المادي أي بماديات الجريمة الجمركية، ومنها ما يتعلق بالركن المعنوي أي بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة. [4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

[2]– هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 1231.

[3]–مانع سلمى، زواوي عباس، المرجع السابق، ص 111.

[4]– سعادنة العيد، نظام الإثبات في المواد الجمركية، معهد الحقوق، المركز الجامعي خنشلة، العدد العاشر، مجلة الإحياء، ص–ص 222–223.

ويقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة انطلاقا من وقائع معروفة وصولا إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا، إذن فالقرينة ليست سوى علاقة بين واقتين، إحداهما مؤكدة والأخرى مجهولة. [1]

وتنقسم القرائن إلى نوعين:

1- قرائن قضائية: وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك تقديرها للقاضي ويجوز إثبات عكسها ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها الإثبات بالبنية م 340 القانون المدني[2]

2- قرائن قانونية: وتجد مصدرها في نصوص القانون، إذ لا قرينة قانونية دون نص قانوني، مما يجعل القاضي ملزما إزاء هذه القرائن باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وهي على قسمين:

قرائن بسيطة: وهي التي يمكن إثبات عكسها. [3]

قرائن قاطعة (مطلقة): وهي التي لا يجوز إثبات عكسها.

أولا: قرينة مادية الجريمة:

تعرف المادة 1/324 ق.ج التهريب بأنه ذلك الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحقيقي[4]، كما في حالة مفاجأة شخص في حلاة تلبس وهو يعبر الحدود عبر منافذ ريفية، حيث نكون هنا أما وضعية شبيهة بوضعية سابق وهو يختلس شيئا مملوكا لغيره المادة 350 قانون العقوبات[5] غير أنه لو كان التهريب فقط العبور يغر القانوني للحدود بالبضائع، حيث تكون إدارة الجمارك ملزمة كل مرة بإثبات هذا العبور، لكانت مهمتها جد صعبة، لذلك تدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الصعوبة البالغة التي تعترض إدارة الجمارك في مكافحة التهريب وذلك

---

[1]- المرجع نفسه، ص 223.

[2]- عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 10.

[3]- المرجع نفسه، ص-ص 10-11.

[4]- المادة 324 الفقرة الأولى من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[5]- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

بالنص على صور أخرى عديدة يعتبر فيها القانون فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن الحدود الجمركية وذلك إما داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان، وهو ينقل أو يجوز بضائع محل الغش. [1]

مخالفة لأحكام المواد 220 إلى 226 ق.ج، والمادة 2/324 ق.ج، حيث يفترض المشرع في هذه الحالات فعل التهريب قائما منم مجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يجوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات دون ضرورة ضبطه متلبسا بعبور الحدود بالبضائع، وهو ما يسميه بالتهريب الحكمي أو قرائن التهريب. [2]

فالنقل والحيازة للبضائع داخل النطاق الجمركي أفعال مباحة بحسب الأصل وهي ليست مستهدفة بل المستهدف من ذلك هو عبور الحدود بالبضائع إلى خارج المكاتب الجمركية، غير أن صعوبة الإثبات وفي أغلب الحالات استحالة إثبات هذا العبور من طرف الهيئة المكلفة بالإثبات، أدى بالمشرع إلى نقل عبء الإثبات واقعة عبور الحدود بالبضائع محل الغش إلى واقعة أخرى ميسورة الإثبات، وذلك عن طريق عملية التهريب يجعلها تستغرق كل المدة التي يتم فيها نقل أو حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي. [3]

ونتيجة لهذه القرائن الجمركية فإن إدارة الجمارك لا تلتزم بإثبات أن البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي دون وثائق قد عبرت الحدود بطريقة غير قانونية، ويكفيها فقط أن تثبت فعل النقل أو الحيازة لهذه البضائع دون وثائق لكي يترتب على ذلك إدانة المتهم. [4]

ثانيا: القرائن المعنوية على ارتكاب الجريمة الجمركية:

وهي قرائن تتعلق بالركن المعنوي أي بمسؤولية المتهم ومساهمته في الجريمة.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك نجد احتلال القرائن بغزارة في حالات مختلفة، وأن المشرع عمد على افتراض مسؤولية جنائية موسعة في حق أشخاص معتبرين إذ لضرورة إيجاد المسؤول عن الغش للحفاظ على سلامة مصالح الخزينة يفترض في كثير من الأحوال أن يكون المتهم مسؤولا سواء

---

[1]– سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 224.

[2]– المواد 220 إلى 226 والمادة 2/324 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]– سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 224.

[4]– سعادنة العيد، المرجع نفسه، ص 225.

كان حائزا للبضاعة أو ناقلا لها أو كان شريكا أو كان مستفيدا، وقوام هذه المسؤولية مجموعة من القرائن القاطعة. [1]

وقد حدد المشرع في المادتين 303 و304 قانون الجمارك رقم 17-04 هذه القرائن والأشخاص المعنيين بالمسؤولية عن الجريمة الجمركية، ويتعلق الأمر من جهة بقرينة "بحكم الحيازة غير المشروعة للبضائع "التي تظهر بوجه خاص من خلال مداها المعتبر ومن حيث ما تتميز به من قوة هائلة لا تقف أمامها إلا القوة القاهرة، كما يتعلق من جهة أخرى بقرينة "عمليات النقل للبضائع" والتي على أساسها تتحدد مسؤولية عدة أشخاص كفاعلين متدخلين مع الفاعلين الأصليين في هذه العمليات. [2]

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين 309 مكرر و310 ق الجمارك التي يستند فيهما المشرع إلى مساءلة المتهم ليس كمشترك أو مستفيد فحسب وإنما كفاعل أصلي وفقا للقواعد الخاصة الواردة في قانون الجمارك، والتي يتضح من خلالها إسناد المشرع الجريمة الجمركية للمتهم، بإيقاع المسؤولية على هذا الأخير بواسطة قرائن قانونية يكون بناءً عليها المتهم شريكاً أو متواطأ في ارتكاب هذه الجريمة، ولو لم يصدر عنه أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون. [3]

[1]- رحماني حسيبة، الخصوصية الإجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 546.

[2]- رحماني حسيبة، الخصوصية الإجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 547.

[3]- أنظر: المادتين 309 مكرر و310 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

المبحث الثاني: خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

ورثت الجزائر على غرار دول المغرب العربي من التشريع الجمركي الفرنسي ما يسمى بنظام الممنوعات على القضاة، والذي بمقتضاه يمنع على القاضي مسامحة المخالف على نيته كما يمنع عليه التخفيف من الجزاءات الجمركية وهذا غير ما يقضي به القانون العام غير أن فرنسا تخلت عن هذا النظام ولم يعد صالحا بعد ما فقد مبرراته، وهذا بفضل التأثير المزدوج للاجتهاد القضائي حيث عرفت المنازعات الجمركية إصلاحات كبرى في فرنسا تمحورت حول قواعد الإذناب والعقاب بالرجوع تدريجيا إلى قواعد القانون العام. [1]

فيما ظلت التشريعات المغاربية، وفي مقدمتها التشريع الجمركي الجزائري إلى غاية إصلاحه بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 تسير على نهج التشريع الفرنسي القديم سواء تعلق الأمر بتحديد المسؤولية أو بتقدير العقوبة مازال يتميزان بخروجهما عن القواعد العامة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تحديد المسؤولية.

المطلب الثاني: تقدير الجزاء.

المطلب الأول: تحديد المسؤولية.

بالإضافة إلى خصوصيات المنازعة الجمركية فيما يخص التجريم والإثبات فهي تتسم بعدة خصوصيات في تحديد نوع المسؤولية التي تثور بين إدارة الجمارك والمتعامل معها، أو بينها وبين أعوانها عند أو بمناسبة ارتكابهم لأخطاء أثناء القيام بمهامهم، ومسألة تحديد المسؤولية في غاية الأهمية لأنه من خلال تمكن تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعة، وسنوضح في هذا المطلب القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية عن المنازعة الجمركية (الفرع الأول) والقواعد المميزة للمسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم الجمركية (الفرع الثاني).

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الاول: القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية في المنازعة الجمركية

تقتضي القواعد العامة أن المسؤولية الجزائية شخصية ويلزم لذلك توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، غير أن التشريع الجزائي الجمركي لا يتقيد في بعض أحكام بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف إلى جانب المسؤولية الشخصية المدركة صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة.

إن التشريع الجمركي يتضمن نوعين من المسؤولية الجنائية (الجزائية) هما: مسؤولية تامة بفعل المساهمة في الجريمة، ومسؤولية ناقصة مترتبة على حيازة البضاعة محل الغش أو على ممارسته بعض الأنشطة المهنية. [1]

أولا: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة:

تكون مسؤولية جزائية كاملة عن جرائم كاملة عن جرائم التهريب أو الجرائم الجمركية بصفة عامة، تكون في حق كل من الفاعل والشريك والمستفيد من الغش.

1- الفاعل:

تقع المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة وهو مصطلح جديد نجده فقط في المادة الجمركية، كذا الشخص الذي تودع لديه البضاعة. [2]

وعرف المشرع الجزائري الفاعل في قانون العقوبات في المادة 41 منه: "على أن كل من ساهم بفعل إيجابي أو سلبي مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكاب الفعل الجرمي المكون لها بأي طريقة كانت يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة".

يستخلص من المادة أن الفاعل يكون إما فاعلا ماديا ساهم مساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها، وينطبق هذا المفهوم على مرتكب فعل من أفعال التهريب وعلى

---

[1]- بن عمار عبد الرحمان -سدي عمر، خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة تامنغست، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 266.

[2]- سميرة يوسفي- بن علي بن سهلة تاني، المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 413.

من كشف له الطريق، ونشير إلى أن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي. [1]

يعرف مفهوم الفاعل توسعا في التشريع الجمركي إذ لا يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي بل يمتد ليشمل أشخاص آخرين هم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل. [2]

والفاعل في الجريمة قد يكون مرتكبا لها بجميع مادياتها أين تكون الجريمة تامة، كما يكون الفاعل قد شرع فيها دون إتمامها بجميع أركانها، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من ق.ع، وبناءً على ذلك فإن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي:

أ -مرحلة التفكير: أين تبدأ الجريمة كفكرة تراود الجاني، وقد يرتكبها وقد يتخلى عنها كونها حبيسة مخيلة صاحبها.

ب- مرحلة التحضير: هنا تتحول الجريمة من مجرد فكرة إلى العزم والتصميم على ارتكابها دون أن تصل إلى تنفيذها، ولا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك، فالقاعدة العامة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية. [3]

ج- مرحلة التنفيذ: يشكل المرحلة الفاصلة بين الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها والشروع المعاقب عليه وهي المرحلة الأخيرة وفيها يقوم الجاني بتنفيذ جريمته التي فكر واستعد لها بداية الأمر.

وتعد مرحلة التنفيذ أو البدء بداية تدخل المشرع الجنائي، حيث تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن الشروع في ارتكاب الجناية كالجناية نفسها، أما في الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بناء على نص صريح في حين لا يعاقب على الشروع في المخالفة. [4]

والمشرع الجمركي لم يخرج على هذا المبدأ في محاولة ارتكاب الجنح الجمركية حيث أكد ونص صراحة بالعقاب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وأن المحاولة في ارتكاب الجنح الجمركية

---

[1]- بن عمار عبد الرحمان- سدي عمر، المرجع السابق، ص 267

[2]- بن عمار عبد الرحمان -سدي عمر، المرجع نفسه، ص 268.

[3]- سميرة يوسفي- بن عللي بن سهلة تاني، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 414.

[4]- انظر: المادة 30 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

هي بمثابة الخرق التام لها وهذا ما قضت به أحكام المادة 318 مكرر من قانون الجمارك [1] أنظر المادة 318 مكرر قانون الجمارك، المرجع السابق.

في حين سكت على محاولة ارتكاب المخالفة مما يمل ويحتم الرجوع إلى القواعد العامة، أي أنه لا يعاقب على الشروع في ارتكاب المخالفة الجمركية.

هذا إضافة لما جاء به المشرع في أحكام المادة 25 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تقتضي بأن المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. [2] => م 25 من الأمر 05-06.

كما أن المشرع الجمركي لم يتقيد بالقواعد العامة التي تحكم الشروع في القانون العام والدليل على ذلك أنه أورد في المادة 324 قانون الجمارك حالات اعتبرها قرينة على محاولة التهريب مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية نذكر منها على وجه الخصوص تنقل وحيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية، كذلك نلاحظ الشدة والقسوة في بعض الأحكام.

2- الشريك:

يعرف الشريك بأنه من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أ والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وقد طبقت المحكمة العليا هذا المفهوم على من "ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي". [3]

أ- أحكامه في المادة الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له:

كما سبق وقدمناه فإن الشريعة العامة في الجريمة والعقاب الممثلة في قانون العقوبات هي مصدر الإسناد بالنسبة للشريك في النصوص المكملة لقانون العقوبات المذكورة في الفصل الأول من الباب الأول في هذه الدراسة أين عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك.

---

[1]- أنظر: المادة 318 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]- القانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3]- بن عمار عبد الرحمان- سدي عمر، المرجع السابق، ص 269.

وقد حدثت المادة 44 من قانون العقوبات العقوبة المقررة للجناية أو للجنحة بالنسبة للفاعل الأصلي نفسها بالنسبة للشريك حيث جاء فيها: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة... ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[1]

وعليه لتصنيف حكم الشريك يجب توافر العناصر التالية للمشاركة وهي:

- العلم بالجريمة.
- المساهمة بجميع الطرق المساعدة والمعاونة للفاعل.

وبالتالي يفهم من نص المادة 42 ق.ع أن المشارك كالمساهم بجميع الطرق من أجل تحقيق الفعل الإجرامي ألا وهو فعل التهريب وبالتالي يمكن إسقاط نفس العقوبة المقررة للفاعل والمحاول نفسها للمساهم والشريك. [2]

ب- أحكام الشريك في المادة الجمركية وقانون التهريب:

نص المشرع على أحكام الشريك في الجريمة الجمركية بموجب نص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك، على النحو الذي وجهه تعريفه بالإسناد إلى أحكام الشريعة العامة –قانون العقوبات–، وأقامت مسؤوليتهم من خلال إقرار نفس العقوبة المقررة للفاعلين الأصليين المذكورين أعلاه. [3]

وقد قدمت المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تحت عنوان المساهمون في الجريمة على ما يلي: "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيد من الغش"[4].

كذلك يعاقب بمقتضى قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب على ارتكاب مجرد أفعال تحضيرية [5] رغم العلم أنه وطبقا للقواعد العامة للعقاب على من يشترك في الأعمال التحضيرية، وتبرير ذلك أن خصوصية الجريمة الجمركية مرتبطة بخصوصية القانون الجمركي التي فرضها عامل السيادة

---

[1]- المادة 44 من قانون العقوبات السابق ذكره

[2]- انظر نص المادة 42 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[3]- أنظر: نص المادة 309 مكرر قانون العقوبات، السابق ذكره.

[4]- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[5]- انظر :المادة من قانون الجمارك، السابق ذكره.

والذي به تتحقق المناعة الاقتصادية، والعلة تتحقق برغبة المشرع في قمع الغش الجمركي والمحافظة على مصالح الخزينة العمومية دفعه إلى تحميل مسؤولية جزائية عن ارتكاب جريمة جمركية إلى أشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة وحتى بالرغم من عدم علمهم بطابعها الإجرامي. [1]

3- المسؤولية الجزائية لمن له مصلحة في الغش (المستفيد من الغش):

أقر المشرع الجمركي نوعا من المسؤولية الجديدة تدخل ضمن المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، ألا وهي مسؤولية المستفيد من الغش، حيث حمل المشرع الجمركي كل من له مصلحة في الغض بقرينة قانونية للمسؤولية الجزائية لمجرد كونه أحد الأشخاص، الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة دون أي اعتبار للجهل وسلامة النية. [2]

وفي هذا الصدد لم يعرف المشرع الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا وإنما اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام وخص بالتعداد البعض منها، وهكذا نصت المادة 310 ف 10/98 + ق 04/17، على أنه: "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش"[3].

ويستخلص من المفهوم الذي جاء به المشرع بشأن من له مصلحة في الغش أنه أوسع مفهوم الاشتراك، كون أن المشرع لم يشترط فيه توافر القصد الجنائي إضافة إلى أن المسؤولية للمستفيد من الغش تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

ويستشف أيضا من تعديل 17-04 أن المشرع وسع من نطاق تطبيق المصلحة في الغش كونها كانت تقتصر سابقا على جنح التهريب فقط أما الآن وإثر التعديل الجديد أضاف المشرع الجنح الجمركية عامة في هذا المجال. [4]

هذا بالإضافة أن المشرع لم يحصر سلوكيات المستفيد من الغش ويظهر ذلك جليا من عمومية عبارة "والذين يستفيدون من الغش بطريقة مباشرة وغير مباشرة".

كما أضاف المشرع الجمركي الأشخاص الذين يعتبرهم مستفيدون من الغش وحصرهم فيما يلي:

---

[1]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص-ص 127-128.

[2]- سميرة يوسفي- بن علي بن سهلة تاني، المرجع السابق، ص 416.

[3]- المادة 310 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[4]- سميرة يوسفي- بن علي بن سهلة تاني، المرجع السابق، ص 417.

- مالكوا بضائع الغش.
- مقدموا الأموال المستعملة لارتكاب الغش.
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

وأيضا يجب توافر ثالثة شروط من أجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

1- أن تكون الجريمة تهريبا أو احدى الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين 325-325 مكرر من قانون الجمارك.

2- أن يشارك المستفيد من الغش بأي صفة في ارتكاب جنحة أو جناية.

3- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط

تشمل هذه المسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط نوعين من المسؤولية، مسؤولية جزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة، ومسؤولية جزائية بحكم ممارسة بعض المهن، وهذه المسؤولية من نوع خاص، بحيث لا تشمل العقوبات الجزائية إلا في حالات استثنائية، وتقتصر أساسا على تحمل الغرامة والمصادرة وهي مسؤولية جبائية بالدرجة الأولى. [2]

1- المسؤولية الجزائية المؤسسة على حيازة البضاعة:

تعتبر حيازة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا للقوانين والأنظمة الجمركية جريمة جمركية معاقب عليها بالرغم من أن التشريعات الجمركية لم توضح مفهوم الحيازة، ويقصد بالحيازة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية هي الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد الاستيلاء المادي على الشيء، وهذا ما ذهب إليه القضاء حتى قضاء بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا. [3]

وجاء في نص المادة 303 ق.ج على أنه: "يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش".

---

[1]- سميرة يوسفي- بن علي بن سهلة تاني، المرجع السابق، ص 417.

[2]- سمرة بليل- فايزة ميموني، المسؤولية الجزائية في المادة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 316.

[3]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، ص-ص 131-132.

وهي قرينة مطلقة ومزدوجة، بحيث لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة التي تسلبه إرادته بصفة مطلقة، أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه، وهذا ما يشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية، واعتداء على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي له. [1]

أ- المسؤولية الجزائية القائمة على حيازة البضائع المودعة:

تقوم هذه المسؤولية ضد الحائز في حالة ضبط البضائع لديه بالمكان الذي يشغله، ويعتبر الحائز مسؤولا عن الغش بغض النظر عما إذا كان مالكا للبضائع أو حائزا عرضي، ويعتبر الحائز مسؤولا عن الغش بغض النظر عما إذا كان مالكا للبضائع أو حائزا عرضي، بل وتقوم مسؤوليته ولو كان لا تربطه بالبضائع أية علاقة، حتى وإن أودعت لديه دون علمه، ووفقا لما أقره قضاء المحكمة العليا في عدة مناسبات ونص المادة 303 من ق.ج والمسؤولية هنا تتعلق بالحائز والمكان الذي اكتشفت فيه البضاعة.[2]

- **الحائز:** هو الشخص الذي ينتفع ويتمتع بحق استغلال مكان إيداع البضاعة، فهو الذي يفترض قانونا، أنه الحائز المسؤول عن المستودع، أما إذا كان المالك لا ينتفع بالأماكن فيمكنه أن يتحلل من المسؤولية وإلا اعتبر مسؤولا شخصيا. [3]
- **تحديد مكان الحيازة:** إذا كانت البضاعة حجر أساس القانون الجمركي، باعتبارها الدليل الوحيد المثبت للمخالفة الجمركية، فإنه وحتى تترتب مسؤولية جزائية لشخص معين يجب أن يكون مكان اكتشاف البضاعة محل الغش ملكية لشخص معين وداخل بناية معينة. [4]

ب- المسؤولية الجزائية القائمة على بضائع منقولة:

تقع المسؤولية الجزائية بالنسبة لضبط البضاعة بين يدي الحائز، وهي في حالة تنقل أو بخصوص الأماكن التي تكتشف فيها البضاعة محل الغش، وحسب نص المادة 303 ق.ج فإن مفهوم الحائز لا ينحصر في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة قيادة المركبة أو حراستها سواء كان الناقل عموميا أو خاصا وإذا كانت المادة

---

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص-ص 214-215.

[2]- سمرة بليل- فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 317.

[3]- سمرة بليل- فايزة ميموني، المرجع نفسه، ص 317.

[4]- بليل سمرة- فايزة ميموني، المرجع نفسه، ص 318.

303 ق.ج تنص على أنها تعفي الناقل العمومي من عقوبة الحبس، إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية: فإن هذا الحكم لا ينطبق على الجزاءات الجبائية بصرف النظر عن ارتكابه خطأ شخصيا أو عدم ارتكابه.[1]

2- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني:

إن المشرع الجمركي يحمل بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية سواء بحكم نشاطهم الدائم عن فعل ارتكبوه هم شخصيا أو عن فعل مستخدميهم أو فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقة عمل، يمكن التمييز بينهم بسبب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو عرضية.

أ- المسؤولية الجزائية بحكم المهن الدائمة:

إن نظرة المشرع الجمركي المادية التي عالج لها الجرائم الجمركية لغرض قمعها، والتي تتعارض في كثير من الأحيان مع المبادئ العامة للتجريم وافتراضه الركن المعنوي: تظهر أكثر في تحميله المسؤولية لربابنة السفن وقادة المراكب الجوية وموقعي التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.

- **مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية:** حسب نص المادة 304 ق.ج يسأل الناقل سواء ربابنة السفن أو قادة المراكب الجوية عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية، فهم مسؤولون عن كل المخالفات المرتكبة وهي مسؤولية جبائية، ومتى تثبت وجود خطأ شخصي، فإن المسؤولية التي تقع عليهم هي مسؤولية جزائية سالبة للحرية. [2]
- **مسؤولية مُوقّعي التصريح الجمركي والوكلاء لدى الجمارك:** الوكيل مسؤول عن العمليات التي يقوم بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليه مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، والوكيل المعتمد لدى الجمارك هو شخص مسؤول مؤهل قانونا لإتمام الشكليات الجمركية، خاصة منها التصريح المفصل لحساب الغير. [3]

ولقد أقر المشرع الجمركي مسؤولية موقعي التصريحات الجمركية عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات والاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع وفقا لنص المادة 306 ق.ج، كما توقع المسؤولية

[1]- انظر: نص المادة 303 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]- أنظر: نص المادة 304 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- بليل سمرة- فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 319.

نفسها على موقع التصريح عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، وتقع أيضا على المتبوع والموكل، وقد وسعت هذه المادة من دائرة المسؤولية بالنسبة للمتبوع والموكل، غير أن إثباتها واقعيا يبقى صعبا[1].

ب- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة بعض الأنشطة بصفة عرضية:

يسمح العبور بأشكاله المختلفة بالتنقل بالبضائع مع وقف الحقوق والرسوم وفق تدابير السياسة التجارية وضمانات تتعلق بحماية الحمولات، ولتحقيق هذه الأغراض فإن القانون الجمركي أوكل لبعض الأشخاص مهمة ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية. [2]

- **المتعهدون:** والمتعهد هو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية التي تتمثل في العبور -المستودع الجمركي- القبول المؤقت- إعادة التموين بالإعفاء المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.[3]

ويكونوا المتعهدون مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة، ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء، كما يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا اثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزامهم، لوجود قوة قاهرة مثبتة وفقا للمادة 308 ق.ج وعموما فإن مسؤولية المتعهد تعد مخالفة تختلف حسب درجة التأخير في تنفيذ الالتزامات. [4]

- **مسؤولية الحائز لمخزن معد لتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي:** النطاق الجمركي هو عبارة عن مساحة محددة من قبل التشريعات داخل حدود الدولة، وتملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز للحراسة.

---

[1]- انظر: المادة 306 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2]- بليل سمرة- فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 320.

[3]- بليل سمرة- فايزة ميموني، المرجع نفسه، ص 321.

[4]- أنظر: نص المادة 308 قانون الجمارك، السابق ذكره.

وهو أيضا: منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي. [1]

وطبقا للمادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فإنه يعاقب بالحبس، والغرامة، ومصادرة وسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب. [2]

والمسؤولية التي أضافها قانون مكافحة التهريب بحكم الحيازة هي مسؤولية جزائية، تقرر عقوبة الحبس وجبائية تقرر عقوبة المصادرة والغرامة، وهي مسؤولية مشددة هدفها حماية النطاق الجمركي، والملاحظ أن المشرع وسع من نطاق التجريم وشدد من المسؤولية. [3]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية بالتبعية المترتبة عن الجرائم الجمركية

الجريمة الجمركية تشكل فعلا غير مشروع من شأنه أن يرتب في جانب مرتكبيه مسؤولية جبر الضرر المترتب عنه، حيث تقتضي القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أن الشخص مسؤول عن عمله الشخصي وأخطاء الغير كذلك، وسنتعرض إلى النوعين من المسؤولية في مجال الجريمة الجمركية.

أولا: المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني:

1- المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض، وتبعا لذلك فإن الأضرار التي تصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني لارتكاب جرائم لاستيراد عبر المكاتب الجمركية دون تصريح أو تصريح مزور يسعى مرتكبها إلى التملص من الرسوم الجمركية مما يعطي الحق لإدارة الجمارك التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من وراء الخطأ الذي يرتكبه المسؤولين عن هذه الجمارك الجمركية. [4]

وعليه يكون مسؤولا مدنيا كل من خالف أي حظر للمواد والبضائع ويتحمل المالك أو الحائز المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الفعل، والقاضي يتقيد بالحكم الجزائي الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي،

---

[1]- مراد طنجاوي، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة، المجلد 09، العدد 01، 2015، ص 680.

[2]- انظر: المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره.

[3]- بليل سمرة- فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 322.

[4]- عبدلي حبيبة- عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 213.

ذلك لأن كل خطأ جنائي هو في نفس الوقت خطأ مدني ولا عكس، وقواعد المسؤولية عن العمل الشخصي المقررة في القانون المدني هي نفسها المطبقة في قانون الجمارك. [1]

ولقيام هذه المسؤولية يجب توافر أركانها والمتمثلة في: الخطأ، الضرر وعلاقة السببية.

– **الخطأ:** يعتبر خطأ موجبا للتعويض على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، ومفاد ذلك يتحقق الخطأ عن كل عمل يصدر من هذا الأخير ويؤدي إلى محاولة التملص أو التغاضي عن الحقوق والرسوم الجمركية، ويتم إثبات هذا الضرر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا للفحص والمراقبة للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية عن طريق تحرير محاضر جمركية ذات الحجية المطلقة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير. [2]

– **الضرر:** يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة له أو بحق من حقوقه، والضرر الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية يتعلق بالخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة محاولة التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

وطبقا للقواعد العامة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بأن ألزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه وفقا لطلبات إدارة الجمارك كتعويض عن الحقوق والرسوم الجمركية التي تسبب فيها مرتكب الجريمة الجمركية دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر ولا حتى الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها. [3]

غير أنه ومن جانب آخر أجاز له إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل عندما يكون الخطأ المرتكب من جانبه لا يتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو الخاضعة لرسم مرتفع.

وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية تحدده مصالح الجمارك وتطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

---

[1]– عبدلي حسيبة، المرجع السابق، ص 214.

[2]– عبدلي حبيبة– عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 215.

[3]– أنظر: المادة 281 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

– **علاقة السببية:** هي الرابطة بين الخطأ والضرر، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يتعين توفر علاقة بين الخطأ والضرر الناتج عنه، وتتوفر هذه العلاقة كلما أمكن الجزم أنه لولا الخطأ لما وقع الضرر. [1]

لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي نجد أنه وفي ظل افتراض الخطأ الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية فإنه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤولية عبء إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك ويبين أنه لم يرتكب خطأ، ذلك لأن المشرع جعل من الخطأ الذي يشكل الجريمة قرينة لتحقيق الضرر وقيام علاقة السببية مباشرة. [2]

ويتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي مطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، لكنها مع بعض التشدد وخاصة من ناحية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستحق جراء الخطأ المشكل للجريمة الجمركية.

2– مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادتين 136 و137 من القانون المدني[3] حيث نصت المادة 136 على أنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

أما المادة 137 فقد نصت على أنه: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما"[4]، وذلك حماية لمداخيل الخزينة العامة وضع التهرب من دفع التعويضات الناتجة عن مخالفة أحكام التشريع الجمركي ويتعلق الأمر بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

– **مفهومها:** يقصد بها أن يتحمل المتبوع عمل الغير، إذ يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطأ وإنما يكون غيره (التابع) هو الذي أخطأ.

---

[1]– عبدلي حبيبة– عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 215.

[2]– عبدلي حبيبة– عبدلي وفاء، المرجع نفسه، ص 215.

[3]– المادتين 136– 137من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[4]– المادة 137 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع قد نص صراحة في المادة 315 ق.ج "مالكوا البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف".[1]

ومن هنا يكون المشرع قد نص صراحة على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع من أعمال تابعة في المجال الجمركي، والمقصود بالقواعد العامة المطبقة في المجال الجمركي أساسا هي المسؤولية المنصوص عليها في المادة "136 قانون مدني".[2]

– **أركانها:** لكي تتحقق المسؤولية المتبوع لابد من توافر أركان المسؤولية، وبالرجوع إلى المادة 136 ق.ج تنص على أنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

من نص المادة يتبين أنه يجب توافر شرطين لتحقيق هذه المسؤولية، الأول: وجود رابطة تبعية، والثاني خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها. [3]

أ– رابطة التبعية: تقوم هذه الرابطة عموما على عقد العمل الذي بموجبه يحصل رب العمل آليا على صفة المتبوع ولكنها لا تقتضي حتما وجود على العقد فتقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع، وتقوم مسؤولية المتبوع أساسا على الإخلال بواجب الرقابة الذي يقع على عاتقه، ومن ثم فإنه يكون مسؤولا عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه أو عن المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفوا بتحريرها[4]، كذلك قد تقوم رابطة السلطة بين مالك البضاعة ومستخدميه، وقد استقلت النصوص الجمركية تنظيم هذه الصورة.

ب– خطأ التابع حال تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها: يقصد به الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، ويستوي أن يكون الخطأ قد ارتكب بناء على تنفيذ أوامر المتبوع أو

---

[1]– أنظر: نص المادة 315 قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2]– عبدلي حبيبة– عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 215.

[3]– الامر رقم 75–58 ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[4]– بن عمار عبد الرحمان– سدي عمر، المرجع السابق، ص 276.

دون أمر منه، وبعلمه أو بغير علمه، ويستوي أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ بدافع شخصي ورغبته في خدمة المتبوع. [1]

وتطبيق الأحكام السابقة في المادة الجمركية يقتضي أن يتحمل المتبوع الجزاءات الجنائية المحكوم بها على التابع إذا ما ارتكب هذا الأخير جريمة جمركية، أي المتبوع سيتحمل الغرامات والمصادرات الجمركية بالتضامن مع الذي حكم عليه بها. [2]

ثانيا: المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الجمارك:

قانون الجمارك لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في الشريعة العامة ونص على بعض القواعد الغير مألوفة في القانون المدني، التي لا تطبق إلا في المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الناتج عن تصريحات مزورة أو دون تصريحات للبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية، وهو ما سنراه في ما يلي:

1- مسؤولية مالك البضاعة محل الغش:

تنص المادة 315 قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، وإذا كانت المسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسيدها، فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة. [3]

فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيها إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة دون علم المالك أو مخالف لتعليمات أو لحسابه الشخصي، ويترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون الجمارك.

- إن هذه المسؤولية تصيب المالك في ماله ويطوله العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك فيها بمفهومها الجزائي، وإنما لكونه الك البضاعة محل الغش.

---

[1]- عبدلي حبيبة- عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 216.

[2]- بن عمار عبد الرحمان- سدي عمر، المرجع السابق، ص 277.

[3]- انظر: المادة 315 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

– من آثار مسؤولية المالك أيضا عدم جواز مطالبته للبضائع المحجوزة أو التي تمت مصادرتها إلا إذا تقدم بطعن ضد مرتكب الغش.

– يجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع، وقد تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبحث في المسائل المدنية، ويتعين الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا في هذه الحالة حتى ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش. [1]

ومما سبق يتضح أن مسؤولية مالك البضاعة محل الغش التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك تعد مستحدثة ونوع جديد من أحكام المسؤولية غير مألوفة مبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت يؤدي إلى تحميل مالك البضاعة محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة.

2- المسؤولية المدنية للكفيل:

الكفيل هو الملتزم ويطبق عليه لفظ الضامن أو المتعهد، وعرف القانون المدني الكفالة بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده تضمن أحكاما خاصة بالكفالة.

أ- التزامات الكفيل: المتعهد طبقا للمادة 117 من قانون الجمارك يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أنه ينص على: "يجب على الكفلاء، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسين دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدنيين التي هي في ذمتهم".[2]

من نص المادة يتضح أن المشرع في قانون الجمارك قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني عندما نص أن الكفلاء ملزمون مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، حيث أنه ليس للكفيل الحق بالدفع بحق التجريد ولا بحق التقسيم.

حق التجريد هو حق ممنوح في القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولا بشرط أن يثبت الكفيل بأن المدين موسرا ويملك أموالا تفي بأداء الدين، غير أن

---

[1]– عبدلي حبيبة– عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص–ص 217–218.

– أنظر : المادة 287 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]– أنظر: الفقرة 2 من المادة 120 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

المشرع خرج عن هذه الأحكام المألوفة في القانون المدني وجود الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه. [1] أما حق التقسيم فيقصد به في حالة تعدد الكفلاء لا يجوز للدائن أن يطلب كل الكفلاء بكل الدين بل أن المطالبة تكون بقدر حصصهم.

لكن التضامن في المجال الجمركي فقد نص قانون الجمارك على نوعين من التضامن، تضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية (م 316 ق.ج) وتضامن أصحاب البضائع محل الغش وشركائهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين. [2]

ب- الأثر المترتب عن مسؤولية الكفيل: إن قانون الجمارك وضع الكفيل في نفس المرتبة مع المخالف في الوفاء بالتعهدات الموقعة، لكنه في المقابل أجاز له الرجوع على الناقل أو الوكيل بتقديم طعن بذلك. [3]

ويتعين الإشارة إلى أن الأحكام الخاصة السابقة سببها مراعات المشرع لمصالح الخزينة العامة وفي سبيل عدم التهرب أو التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة يفترض مسبقا أن جميع الأفعال في الجريمة الجمركية تتم باتفاق هؤلاء الأفراد لذلك نص على تضامنهم في دفع هذه المستحقات الجمركية.

لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أنه ينص على: "تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"[4].

ومن نص المادة نجد أن المشرع استحدث وضعا جديدا، ويترتب عنه عدم إمكانية إدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني.

المطلب الثاني: تقدير الجزاء

---

[1]- عبدلي حبيبة- عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 218.

[2]- أنظر: المادة 316 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- عبدلي حبيبة- عبدلي وفاء، المرجع السابق، ص 218.

[4]- أنظر: المادة 259 قانون الجمارك، السابق ذكره.

يتفحص القانون الجمركي الجزائري، لا سيما في الجزء المتعلق بالجزاءات المقررة للمخالفات والجنح الجمركية، نجد أن مفهوم الجزاء في نظره يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات، وهذا راجع للهدف والسياسة التي يسعى كل منهما لتحقيقها، والمشرع الجمركي ذهب إلى توسيع دائرة الجزاء من خلال إضافة التعويضات والزيادات التي تحدد بمقدار معين من مضاعفة الضرائب الجمركية من قبل إدارة الجمارك، لذلك فالجزاء الجمركي في محل الدراسات الفقهية يقسم لثلاث أنواع وكل نوع له خصوصية تميزه عن غيره، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين: الفرع الأول: الجزاءات المالية، الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: الجزاءات المالية

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة، وأصبحت تطبق على جميع الأشخاص سواء كان طبيعي أو معنوي وتتميز بأنها ذات طابع جنائي وبالتالي تكون الدعوى فيها جبائية وتطبق العقوبة بنسبة متفاوتة وتفصيلا لذلك تطرقنا إلى الغرامة الجمركية (أولا) والمصادرة الجمركية (ثانيا).

أولا: الغرامة الجمركية

يعرف الدكتور أحسن بوسقيعة الغرامة الجمركية على أنها: "جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه، أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة".

إذن الغرامة الجمركية هي عبارة عن مبلغ نقدي يحصل لصالح الخزينة العامة، نظير الضرر الذي لحق بها جراء التهرب، أو محاولة التهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

1- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

لم يتضمن قانون الجمارك ولا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، على اعتبار أن ذلك من عمل الفقه والقضاء.

أ- اتجاه قائل أن الغرامة الجمركية عقوبة:

يقيم هذا الاتجاه الغرامة الجمركية على أنها جزاء جنائي ويبررون موقفهم على أنها تتميز بطابعها الفردي فلا يمكن تحصيلها من ورثة مرتكب الجريمة قبل إدانته، كذلك طابعها القانوني في أنها تمس كل المخالفين بنفس الطريقة ولا ترتبط بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل يقدرها المشرع حتى في حالة

عدم الدفع كان يستبدل بها عقوبات جسدية كالأشغال الشاقة ومازال بعض الفقه يجد بالغرامة عقوبة جنائية محض وحجتهم إمكانية تحولها إلى عقوبة حبس. [1]

ب- اتجاه قائل بأن الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا:

بمعنى أنها عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه دفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي ويودع في الخزينة العامة، فهي تعويض مدني قدر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقاء التهرب من دفع الرسوم الجمركية. [2]

ج- اتجاه قائل بأن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مزدوجة:

يجمعون أصحاب هذا الاتجاه بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، أي أن الغرامة الجمركية تتميز بطابع مزدوج، فهي عقوبة وتعويض للخزينة عما لحقها من ضرر فغاية العقوبة زجر الجاني ورجع غيره، أما التعويض فغايته إصلاح الضرر يقدر بقدره، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه والقضاء الجمركي.

2- موقف المشرع الجزائري والقضاء:

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فقد كان يقر صراحة في المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديله بالطابع المدني للغرامة، ثم تغيير موقفه حيال هذه المسألة بعد تعديل ذات القانون بموجب القانون 98-10 حيث ألغى الفقرة الرابعة من نص المادة المذكورة أعلاه، والتزم الصمت في هذا الموضوع حتى في التعديل الأخير القانون رقم 17-04، حتى يتجنب الانتقادات الموجهة للتشريعات فيما يخص هذه الفكرة. [3]

لكن النظرة الخاصة الملفتة للانتباه تظهر جليا في ظل الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المشار إليه سابقا من نص المادة 29 منه والتي تنص على أنه: "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".[4]

---

[1]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 163.

[2]- حياة يحياوي، التنفيذ الجمركي للغرامة في التشريع ج- دراسة مقارنة مع ت الفرنسي، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، العدد 03، جوان 2015، ص 109.

[3]- أنظر: المادة 259 قانون الجمارك ، السابق ذكره.

[4]- المادة 29 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره.

أما بالنسبة لموقف القضاء في هذا الصدد فقد تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية وقضى أنها ليست لا عقوبة جزائية بحتة ولا تعويضا مدنيا بمعناه الحقيقي، وإنما هي مزيج بين الصفتين فهي عقاب وتعويض للخزينة. [1]

3- خصوصية الغرامة الجمركية من حيث التقدير القضائي:

يميز قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد الغرامة الجمركية بين المخالفة والجنحة وفقا للتعديلات المتتالية والتي أعادة صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات والجنح لا سيما ما يتعلق بأفعال التهريب فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضائع محل الغش المصادرة.

أ- تقدير مقدار الغرامة في مواد المخالفات الجمركية:

حدد المشرع الجزائري في الفرع الأول تحت عنوان المخالفات الجمركية من القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في نص المواد 319، 321، 320، مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات حسب درجتها أين وسع من دائرة الأفعال الموصوفة مخالفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأقر لها تقدير ثابت يكون على النحو الآتي: [2]

- **مخالفات الدرجة الأولى:** يكون جزاءها غرامة قدرها من 25000 دج تتعلق بالفقرات "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "ي"، "و"، وهي تتعلق بالتجاوزات الخاصة بعدم تنفيذ الالتزامات الجمركية، خاصة تلك المرتبطة بالأخطاء في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المتعلقة بالبضائع والتي يتم نقلها عبر الحدود البرية والبحرية والجوية سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وبغرامة قدرها 50.000 دج تتعلق بالفقرة "ي" المتضمنة عدم إيداع التصريح المفصل كجزاء عن كل شهر تأخير مع الإشارة إلى الإعفاء الوارد على البضاعة المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئة العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو لحسابها. [3]

---

[1]- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 165.

[2]- المواد 319-321-320 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- المادة 319 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

– **مخالفات الدرجة الثانية:** عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاض عنها كليا أو جزئيا، والمتعلقة بجمركة البضاعة من حيث الأفعال تطرأ على والخاصة ببيانات النوع، أو القيمة أو المنشأ...إلخ[1]

– **مخالفات الدرجة الثالثة:** لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية كجزاء لمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، وبوجه خاص تلك المرتبطة بالتصريح بالبضاعة أو عند مراقبتها. [2]

– **مخالفات الدرجة الرابعة:** وعقوبتها غرامة قدرها 5000 دج علاوة على مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المحسوبة وفقا لنص المادة 16 عندما تتعلق ببضاعة غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

ب– تقدير مقدار الغرامة في مواد الجنح:

لم يحدد قانون الجمارك الجزائري مقدار الغرامة الجمركية في الجنح الجمركية تقديرا ثابتا وإنما ربطها بقيمة البضائع محل الغش والتي تخفي غش وكذا غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة التي تمت مصادرتها ويختلف هذا المقدار باختلاف نسب الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع وعموما أورد المشرع الجزائري في المادة نص المادة 324 والتي تعنى بالتهريب[3]

❖ لكن تجدر الإشارة إلى أن للغرامة الجمركية خصوصية معينة من حيث:

– **مبدأ عدم جواز التخفيض من الغرامة الجمركية:** إن الغرامة الجمركية محددة قانونا وبصفة ثابتة في مواد المخالفات أما في الجنح فتختلف حسب قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي غش ووسيلة النقل، فحينما يتم تحديد أساس حساب الغرامة الجمركية وفقا لما رسمه القانون الجمركي فإن عملية حساب مبلغها تكون من أبسط الأمور، لأن في هذه المرحلة لم يبقى للقاضي سوى القيام بالعملية الحسابية حسب ما نص عليه القانون وذلك بضرب القيمة المتحصل عليها في 02 أو أكثر، بمعنى

[1]– أنظر: المادة 320 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]– أنظر: المادة 321 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]– أنظر: نص المادة 324 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره.

مضاعفة المبلغ المذكور في القانون بالنسبة بالجريمة المعاقب عليها، فلم يترك المشرع للقاضي أية حرية في تقدير الغرامة الجمركية باستثناء الحالة التي أجاز له فيها إفادة المخالفين بالظروف المخففة. [1]

– **موقف القضاء من سلطة القاضي في تقدير الغرامة الجمركية:** بالرغم ما تضمنته العديد من قرارات المحكمة العليا على أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامات الجمركية ومنها القرار الصادر بتاريخ 1998/07/12 ملف رقم 52141 جاء فيه (إدارة الجمارك هي المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية)، لكن يبدو أن القاضي بإمكانه ممارسة سلطة في تحديد أساس الغرامة الجمركية استنادا إلى المبادئ التي استقر عليها قضاء المحكمة العليا من بينها: [2]

- مبدأ حق المتهم في الاعتراض على قيمة البضائع: وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة مطلقة للتحقيق من القيمة الواجب الإسناد إليها في حساب الغرامة، وله في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة.
- في حالة ما إذا نازع المتهم في قيمة البضاعة وطلب إجراء خبرة لتحديد قيمتها، فللقاضي أن يلجأ إلى الخبرة غير أنه غير ملزم بالاستجابة للطلب.

ثانيا: المصادرة الجمركية:

لم يعرف قانون الجمارك المصادرة لكن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم أورد تعريفها في المادة 15 على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[3]

فالمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا وبشكل نهائي، دون مقابل وتحويله لفائدة ملك الدولة سواء كان المال ملكا للمخالف أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية، وتجدر الإشارة أن المصادرة الجمركية تختلف عن الحجز، ذلك أن المصادرة تتم باللجوء إلى القضاء، حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي، أما الحجز فهو إجراء تحفظي إداري يصدر عن هيئة إدارية (أعوان إدارة الجمارك)

1– طبيعة المصادرة الجمركية:

هناك اتجاهات مختلفة حول طبيعة المصادرة الجمركية وسنوجزها فيما يلي:

[1]– رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 166.

[2]– رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 167.

[3]– المادة 15 من قانون العقوبات السابق ذكره.

المصادرة كعقوبة: تكون عقوبة إذا وقعت على أشياء مما يباح حيازته وتداوله، وهي تهدف إلى إيلام المحكوم عليه لجريمة، وهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا تبعا لعقوبة أصلية وتعود صلاحية الحكم بها للمحاكم الجنائية ولا تقضي إلا استنادا إلى نص قانوني.

المصادرة تعويض: يذهب جانب آخر من الفقه إلى منح المصادرة طابع التعويض المدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

المصادرة تدبير احترازي: يعتبر أصحاب هذا الرأي أن المصادرة تدبير احترازي وقائيا لأنها تترتب على الشيء وليس على الشخص، والغاية منها خلافا للعقوبة ليست معاقبة الجاني بل الحيلولة دون استعمال محرز الشيء في ارتكاب جريمة مستقبلا. [1]

2- موقف المشرع الجزائري والقضاء من طبيعة المصادرة:

موقف المشرع الجزائري: كان المشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم 79-107 يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية في نص المادة 259 الفقرة الرابعة وبعد تعديل هذا القانون سنة 1998 التزم الصمت بخصوص هذه المسألة كما جرى الحال بالنسبة للغرامة الجمركية غير أنه أوضح في ظل الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن تكون المصادرة لصالح الدولة مغلبا بذلك الطابع الجزائي لها على الطابع المدني، والواقع أن هذه المسألة لم تنل حقها من النقاش في الفقه الجزائري.

موقف القضاء الجزائري:

في بداية الأمر كان القضاء الجزائري يأخذ بالطابع التعويضي للمصادرة الجمركية غير أنه تطور في السنوات الأخيرة نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت به: من الثابت من نص المادة 325 قانون الجمارك أن الغرامة والمصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليست تعويضات مدنية وإنما هما جزاءات لهما طبيعة جنائية. [2]

3- خصوصية المصادرة من حيث الحكم بها:

تخضع سلطة القاضي في الحكم بالمصادرة الجمركية للتقيد بمختلف النصوص الواردة في التشريع الجمركي، فيما يتعلق بتحديد الأشياء محل المصادرة والمتمثلة في البضائع محل الغش والأشياء التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة، حيث لا يسمح للقاضي مصادرة غير ما هو مسموح به في التشريع

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 169.

[2]- رحماني حسيبة، المرجع نفسه ، ص 170.

الجمركي وإلى جانب ذلك فإنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ المصادرة الجمركية لأن سلطته تتجلى في توضيح الجزاء وفقا لمقتضيات التشريع الجمركي وتقدير إدارة الجمارك. [1]

غير أنه بالرغم نم هذه القيود فإن للمصادرة الجمركية ميزة تتجلى من حيث تفعيل السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها وإمكانية إعفاء المخالفين منها، وذلك بموجب المادة 281 الفقرة الرابعة من قانون الجمارك: "تنص: "فيما يخص العقوبات الجبائية: إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير في مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود"[2]

فنلاحظ أن المشرع لجأ إلى التخفيف من حدة تشدده في المصادرة الجمركية بمنحه هامشا من الحرية للقاضي في إفادة المتهم من الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل.

الفرع الثاني: الجزاءات السالبة للحرية

تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات وجاءت كالتالي:

عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس وتتمثل هذه العقوبات في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها إلا أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحدس هي عقوبة الجنحة أو المخالفة. [3]

أولا: أنواع الجزاءات السالبة للحرية

1- الحبس:

هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، تقتضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية، وقد أطلق المشرع عقوبة الحبس في القوانين الجمركية فلم يقيدها بحد أدنى ولا أقصى، فكل عقوبات الحبس المنصوص عليها في القانون الجمركي الجزائري والخاصة بالمخالفات الجمركية ذات حدين أدنى وأعلى، وقد نص عليها المشرع فيما يتعلق "بالجنح الجمركية" من شهرين إلى

[1]- رحماني حسيبة، المرجع نفسه، ص-ص 175-176.

[2]- المادة 281 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2012-2013، ص 183.

06 أشهر، والملاحظ أن الميزة الجذابة في القانون الجمركي فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدة الحبس أنه يشتد في قانون التهريب. [1]

حيث أن مدة الحبس هي سنة (01) إلى خمس (05) سنوات فيما يتعلق بصورة التهريب البسيط وفي حالة التعدد وإخفاء البضائع فالعقوبة من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات،[2] وتصعد العقوبة من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في جرائم التهريب التي تتم باستعمال وسائل النقل وحمل سلاح ناري.[3]

2- السجن:

هي سلب حرية المحكوم به لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى وهي عقوبة مؤقتة متدرجة ذات حدين تنفذ في مؤسسات إعادة التأهيل، كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤبدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد وأنها غير متدرجة، وتفرض في أخطر الجرائم. [4]

وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في المادتين 14 و 15.

حيث نصت المادة 14 من الأمر 05-06 على أنه: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

كما نصت المادة 15 من نفس الأمر على: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"[5]

ثانيا: خصوصية الجزاء من حيث تخفيف وتشديد العقوبات

يتميز القانون الجمركي في الشق العقابي بخصوصية من خلال تخفيف وتشديد العقوبات حيث أن المشرع مكن القاضي الجزائي من مجمل الصلاحيات المعترف له بها في القواعد العامة، ومن خلال استقرار أحكام قانون الجمارك فإن القاضي له سلطة تقديرية في توقيع العقوبات مع إمكانية إفادة المخالفين في الحالات المنصوص عليها قانونا بظروف تخفيف العقوبة، أما بخصوص سلطته في تشديد

---

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

[2]- أنظر: المادة 10 من الأمر رقم 05-06، السابق ذكره.

[3]- أنظر: المادتين 12 و13 من الأمر 05-06، السابق ذكره.

[4]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 185.

[5]- المادتين 14 و15 من الأمر 05-06، المرجع السابق.

العقوبات فإنه لم يرد نص خاص بها في قانون الجمارك لكن نص المشرع فيما يتعلق بحالات التهريب على ظروف تشديد العقوبة. [1]

1- ظروف تخفيف العقوبة:

تنص عادة التشريعات على الظروف المخففة، فهي وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، ويعرف قانون العقوبات الجزائري نظام الظروف المخففة حيث نص على ذلك في المادة 53 منه بجواز تخفيض العقوبات ضد المتهم متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه. [2]

أما بخصوص قانون الجمارك فمن خلال استقراء مختلف أحكامه نلمس أن المشرع مكن القاضي من إفادة المخالفين بالظروف المخففة بموجب نص المادة 281 ق.ج بحيث لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، لكن إذا رأت جها الحكم إفادتهم بالظروف المخففة، يجوز لها تخفيف عقوبة الحبق وفقا لأحكام المادة 53 قانون العقوبات، وفيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل. [3]

ويتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبات وهي كالآتي:

أ-أعذار التخفيف:

تعتبر أعذار التخفيف في المخالفة الجمركية من الأعذار القانونية والتي تؤدي إلى تخفيض العقوبة وإنزالها إلى الحد الأدنى الذي حدده القانون وهذه الأعذار منصوص عليها في المواد 52، من 277 إلى 283 ومن المواد 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

- **أعذار الاستفزاز:** نص عليها قانون العقوبات ولا نجد تطبيقها في المجال الجمركي [4]
- **عذر الصغر:** تقرر المادة 50 فقرة 2 ق.ع.ج بأن يستفيد القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة من تخفيف العقوبة، بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا، وإذا كانت العقوبة المقررة له هي الحبس أو السجن تطبق عليه نصف عقوبة

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 181.

[2]- انظر: نص المادة 53 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

[4]- رحماني حسيبة، المرجع نفسه، ص 182.

الحبس المقررة للبالغ، أي أن الجنح الجمركية تدخل ضمن هذا السياق فيستفيد من هذا العذر القاصر إذا ما ارتكب جنحة تهريب، أما في حالة ارتكابه جناية تهريب عقوبتها السجن المؤبد، فإنه يخضع لعقوبة الحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة. [1]

- عذر المبلغ عن المخالفة الجمركية: يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح الجمركية من الأعذار المخففة، فقد نصت المادة 28 من القانون المتعلق بالتهريب على تخفيض العقوبة الجزائية إلى النصف بالنسبة لمرتكب جرائم التهريب أو من شارك فيها إذا ساعد السلطات في القبض على أحد المساهمين في جريمة التهريب أو المستفيدين من الغش بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشرة (10) سنوات سجنا، كما يعفى كذلك من المتابعة كل شخص قام بإبلاغ السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها. [2]

ب- ظروف التخفيف:

تعرف الظروف المحققة على أنها: "كل الظروف والوقائع التي تأخذ الجاني بالرأفة مع تخفيف الجزاء عليه حال اقترانها بالجريمة".[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 281 قانون الجمارك نجد أن المشرع أدخل فكرة التخفيف فسمح لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة وذلك فيما يخص تخفيض عقوبة الحبس وإفادة المخالفين من مصادرة وسائل النقل فيما يخص العقوبات الجبائية، ما عدا ما أستثني قانونا. [4]

إذ تنص المادة 281 ق.ج على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية.

غير أنه، إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

---

[1]- أنظر: نص المادة 50 الفقرة 2 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2]- أنظر: نص المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، السابق ذكره.

[3]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

[4]- المادة 281 قانون الجمارك، السابق ذكره.

ب- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد أو التصدير في مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود".

2 - ظروف تشديد العقوبة.

تتجلى الخصوصية للمخالفة الجمركية بوضوح أكثر من تميز الشق العقابي بالصرامة القصوى من خلال تشديد العقوبات حيث القضاة أنفسهم يجدون نوعا من الحرج في تطبيق القانون الجمركي والطابع المبالغ فيه للعقوبات خاصة في ظل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06. [1]

أ- ظروف التشديد المرتبطة بالتهريب:

- **بالنسبة لأفعال التهريب المقترنة بظرف التعدد:** منصوص على هذه الصورة في المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب ويقصد بظرف التعدد بأن يرتكب الجريمة ثلاثة أشخاص فأكثر، فتضاعف عقوبة الحبس منه سنتين إلى عشر (10) سنوات. [2]

- **بالنسبة لأعمال التهريب المقترنة بظرف إخفاء البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب:** وهي الصورة التي تضمنتها المادة 10 فقرة 3 من نفس الأمر، والتي ألغيت بقانون الجمارك رقم 98-10، وعاد المشرع لينص عليها في هذا الأمر.

- **الحيازة في النطاق لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب:** وهي من أهم الأحكام المستحدثة بموجب الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها في المادة 11 منه، وتظهر الميزة في هذه الصورة عندما شدد المشرع العقاب بمجرد الحيازة دون اشتراط ضبط البضاعة، ونفس الحال بالنسبة لحيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فلا يشترط أن يكون التهريب فعلا وإنما يكفي التحضير له. [3]

- **أفعال التهريب المقترنة بظرف وسائل النقل:** يعاقب على كل أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بمفهوم المادة 12 من نفس الأمر، وذلك بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

---

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

[2]- أنظر: المادة 10 فقرة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره.

[3]- أنظر: نص المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، السابق ذكره.

– **أفعال التهريب مع حمل سلاح ناري:** يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة طبقا لنص المادة 13 من ذات الأمر ويتضح التشديد في هذه الصورة عندما لم يشترط التشريع الجمركي أن يكون المهرب قد استعمل السلاح أو لم يستعمله بل لمجرد حمله أثناء القيام بأعمال التهريب. [1]

ب– العود:

يعتبر العود من ظروف التشديد العامة، والذي لم ينص عليه قانون الجمارك كظرف مشدد في المخالفة الجمركية وهو بذلك يحيل ضمنيا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، لكن الأمر 05-06 جاء بنص صريح في المادة 29 منه يقرر فيه حالة العود في جرائم التهريب الجمركي دون أن يعرفه أو يحدد شروطه مقتصرا فقط ببيان الآثار القانونية المترتبة عليه. [2]

حيث نصت هذه المادة على مضاعفة عقوبة السجن الموقت والحبس والغرامة المقررة لجريمة التهريب.

وعلى العموم فإن تطبيق العود أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للقاضي وهي قاعدة تنطبق أيضا بالنسبة لجرائم التهريب لعدم النص على ما يخالفها. [3]

ج– ظرف تعدد الجرائم:

يقصد بالتعدد تلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن تنفذ فيه إحدى عقوبات هذه الجرائم، وهو نوعان: تعدد حقيقي مفاده أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة دو أن يفصل بينهما حكم صادر في احدى هذه الجرائم، أما التعدد الصوري يعني تعدد أوصاف الجريمة للفعل الواحد حيث أن كل وصف يشكل جريمة على حدى. [4]

وبالرجوع إلى قانون الجمارك في مادته 339 فقرة 2 نص على التعدد بقوله: "في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا" وهي لم تخرج عن القاعدة العامة.

---

[1]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 191.

[2]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

[3]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 188.

[4]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 192.

ملخص الفصل الأول:

تناولت في الفصل الأول خصوصيات المنازعة الجمركية من خلال مبحثين، خصص الأول لدراسة خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم والإثبات، بحيث فيما يخص الأركان نجد أنه توسع في تحديد الركن المادي ويتجلى ذلك في إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي إضافة التضييق من نطاق الشروع في المنازعة الجمركية، إضافة إلى الركن المادي الذي نجده يطرح جدلا كبيرا كون هذا الركن بها ضعيفا جدا والخطأ فيها مفترض خلافا للقواعد العامة، أما مسألة الإثبات في المجال الجمركي فنجد المشرع خرج عن القواعد العامة في الإثبات والتي تقتضي أن النية على من ادعى وله في ذلك اعتماد كل الطرق في الإثبات إضافة إلى اعتماد القرائن في الإثبات خاصة في جرائم التهريب الجمركي.

في حين خصص المبحث الثاني لدراسة الخصوصية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء، فبخصوص المسؤولية تطرقنا إلى القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية حيث تبنى المسؤولية الجزائية القائمة على أساس المساهمة والمسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعد الاحتياط، ثم إلى القواعد المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم الجمركية بحيث يحتوي قانون الجمارك على نوعين من المسؤولية المدنية الأولى مؤسسة على أحكام القانون المدني والثانية مؤسسة على قواعد القانون الجمركي، أما تقدير الجزاء فنجده يتمثل في عقوبات مالية هي الغرامة والمصادرة وأخرى سالبة للحرية تتمثل في الحبس والسجن.

الفصل الثاني:

المتابعة الجزائية في المنازعة الجمركية

الفصل الثاني: المتابعة القضائية للمنازعة الجمركية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك هذا ما نصت عليه المادة 265 فقرة 1 ق.ج وبذلك تكون المتابعات القضائية هي المآل الأول لأي جريمة جمركية. [1]

فيما أشارت الفقرة الثانية من المادة 265 ق.ج ذاتها إلى إمكانية توقيف المتابعات القضائية عن طريق التسوية الودية التي تتجسد في المصالحة، وبذلك تكون المصالحة الجمركية من أهم العراقيل التي تعترض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية بل إنها تشكل بديلا للمتابعات القضائية. [2]

تخضع المتابعات القضائية للإجراءات العامة المقررة للدعوى الجزائية مع بعض الخصوصيات الناتجة عن الطابع المميز للجرائم الجمركية، سواء تعلق الأمر بإخطار جهات الحكم أو بالمرافعات أمامها، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى إجراءات المتابعة القضائية في المنازعات الجمركية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) طرق إثبات المنازعة الجمركية، (المبحث الثاني) مباشرة المتابعة القضائية.

[1]– انظر: المادة 265 الفقرة 1–2 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المنازعة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دون طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص–ص 200–201.

المبحث الأول: طرق إثبات المنازعة الجمركية

يتم إثبات المنازعة الجمركية بجميع الطرق القانونية المتاحة للإثبات، والمنظمة بموجب أحكام قانو الجمارك في المواد من 241 إلى 250، المادة 252 والمادة 255، وأيضا بالمحاضر المنصوص عليها في قانو الإجراءات الجزائية وذلك في المادة 212 منه والذي يتضمن مبدا حرية الإثبات الذي يسود في المادة الجمركية [1]

نص المشرع في المادة 258 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أنه: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجريمة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص) [2] نلاحظ أنه لم يكتف لإثبات المنازعة الجمركية بالمحاضر الجمركية فقط رغم أنها تعتبر أهم وسيلة للإثبات بل أقر إمكانية إثباتها بجميع وسائل الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية (المطلب الأول)، والإثبات عن طريق الوسائل القانونية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية

يقصد بالمحاضر بصفة عامة المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، وقد نظم المشرع الجزائري المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي ف المواد من 214 إلى 218 ق.إ.ج.ج.

أما المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي فيراد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقلوا عليه من أمر جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها " شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[3]

[1]- أنظر: المواد من 241 إلى 250، والمادة 252 و255 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]- المادة 258 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 158.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى محضر الحجز (الفرع الأول) محضر المعاينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محضر الحجز

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية، ويكتسب أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز وتحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

أولا: تعريف محضر الحجز:

الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية دون تصريح بشأنها. [1]

ثانيا: الشكليات الجوهرية العامة لمحاضر الحجز الجمركية:

اشترط قانون الجمارك مجموعة من البيانات وردت في المواد من 241 إلى 244 ينبغي توافرها بمحضر الحجز الجمركي الذي يحرر في ضوء عملية ضبط الفعل الذي يشكل مخالفة جمركية حتى لا يتعرض للبطلان، وهذه البيانات تتمثل في:

1- تحديد صفة محرري المحضر:

تناولت المادة 241 ق.ج تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وإعداد محضر الحجز، وهم على التوالي: [2]

- أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

[1]- عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد 07، 2017، ص 334.

[2]- المادة 241 قانون الجمارك، السابق ذكره.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14–15–19–20 ق.إ.ج.ج وبالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون، يتضح بأن ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر وحددهم.

– أعوان مصلحة الضرائب.

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

– أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

ما تمت ملاحظته أنه لا يجوز تحرير المحضر نم طرف عون غير وارد في القائمة المحددة في نص المادة سالفة الذكر. [1]

2– من حيث وجهة البضائع ومكان تحرير محضر الحجز:

بالرجوع إلى نص المادة 242 قانون الجمارك: فإنه يتم تحرير محضر الحجز بعد معاينة المخالفة الجمركية، أين يتوجب على الأعوان المؤهلين القيام بما يلي:

– توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز.

– إيداع البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى المكتب أو المركز الجمركي الذي نقلت إليه.

– تحرير محضر الحجز بالمكتب أو المركز الجمركي الذي نقلت إليه البضائع ووسائل النقل والأوراق المحجوزة. [2]

غير أن المشرع أورد استثناءا على مقتضيات المادة 242 في فقرتها الأولى المشار إليها أعلاه ق.ج، وأجاز تحرير المحضر بصفة صحيحة في: مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش، كما يمكن تحرير المحضر

[1]– المادة 241 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]– المادة 242 قانون الجمارك، السابق ذكره.

أيضا في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية أو مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز. [1]

[1]– أنظر: المادة 242 الفقرة الأولى قانون الجمارك، السابق ذكره.

3- من حيث مضمون الحجز:

يقصد بمضمون محضر الحجز تلك المعلومات التي يتضمنها متن المحضر، ويكون الغرض منها التعرف على المخالفين والبضائع، وتكون تلك المعلومات مثبتة لمادية الجريمة الجمركية [1] وما نصت عليه المادة 245 ق.ج بحيث تكون تلك المعلومات كافية من حيث شكلها ومضمونها وتتمثل فيما يلي:[2]

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة لمخالف أو المخالفين وإقامتهم.
- سبب الحجز.
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.
- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.
- تحفظات المخالف، يقصد بها ما يثيره المخالف بخصوص إجراءات الحجز.
- عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا.
- ختم المحضر.

[1]- سكوح رضوان، الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع، مداخلة في إطار يوم دراسي نظمه مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، ص 10.

[2]- المادة 245 قانون الجمارك، السابق ذكره.

وإضافة إلى ما حددته المادة 245 قانون الجمارك من معلومات وجب توافرها في محضر الحجز، حددت المادة 247 من نفس القانون بيانات أو معلومات أخرى يجب أن يتضمنها المحضر. [1]

❖ **ملاحظة هامة:**

بناءً على ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 245 ق.ج التي أحالت على التنظيم فيما يخص شكل نموذج محضر الحجز، فقد صدر المرسوم التنفيذي المنظم لذلك، وهو المرسوم التنفيذي 18-301 المؤرخ في 2018/11/26 المحدد لشكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، وهو المرسوم المنشور بالجريدة الرسمية رقم 72 لسنة 2018، أين نصت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه على أن نموذج محضر الحجز يتضمن 9 عناوين بالإضافة إلى الديباجة، وأن يحرر في أربع نسخ على الأقل، كما حدد المرسوم مآل النسخ المحررة من حضر الحجز. [2]

ثالثا: الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة:

يتعلق الأمر ببعض الحجوز وبصفة خاصة الحالات التالية:

1- في حالة حجز الوثائق المزورة:

حيث أوجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 على الأعوان المختصين تثبيت المعلومة في المحضر بتحديد نوع التزوير ووصف مفصل لكل التعريفات والكتابات، فبعد أن كانت المادة 245 من القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك تنص في فقرتها الأخيرة على أن يتضمن محضر الحجز على توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة (لا تغيير) وتلحق بالمحضر، جاء التعديل بموجب القانون رقم 17-04 فحذفت هذه الفقرة، لكن بالرجوع إلى المرسوم رقم 18-301 نجد أن المشرع استحدث الإجراء وأكده بوضوح ومن جديد [3]

---

[1]- المادة 247 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 ، المؤرخ في 2018/11/26 ،المحدد لشكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 72 ،سنة 2018.

[3]- زكية سايح – فضيلة يسعد، خصوصية المحاضر في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، ص 686.

2- في حالة الحجز في المنزل:

إن هذا النوع من الحجز مرتبط بطبيعة البضائع محل الحجز داخل المنزل والمشرع يضع ا يراه مناسبا من قواعد وإجراءات الإثبات. [1]

يميز المشرع في نص المادة 248 قانون الجمارك بين حالتين هما:

أ- الحالة التي تكون فيها البضائع المحجوزة غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، يلتزم الأعوان الحاجزين بعدم نقل هذه البضائع إلا بشرط أن يقدم المخالف كفالة تعطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها.

ب- الحالة التي تتعلق بحجز بضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير، تنتقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك، أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى. [2]

وفي كلتا الحالتين تجدر الإشارة، يجب أن يحضر عملية تحديد محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا للشروط الواردة في المادة 47 من قانون الجمارك. [3]

3- في حالة الحجز على متن السفينة: يتعين على الأعوان المكلفين قانونا بتدوين كل الإجراءات المفروضة بموجب المادة 249 قانون الجمارك والمتمثلة في عدد، علامة، نوع البضاعة اسم السفينة ومالكها نظرا لارتباط الوسيلة بارتكاب أو إخفاء الغش، كما أن خطورة الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين ومطاردة المخالفين خارج النطاق الجمركي تستوجب تبيان ذلك في المحضر. [4]

الفرع الثاني: محضر المعاينة:

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الغير متلبس بها، المتضمن مراقبة العمليات الجمركية المرتبطة بحركة الاستيراد والتصدير وفق القالب القانوني المحدد في أحكام القانون الجمركي المادة 48 والمادة 92 مكرر 1 والمادة 252 من القانون 17-04. [5]

---

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 338.

[2]- المادة 248 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- المادة 47 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[4]- زكية سايح- فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 686.

[5]- قاضي أمينة -قادة بن علي، المرجع السابق، ص 167.

أولا: تعريف محضر المعاينة

محضر المعاينة هو ذلك المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك كل العمليات المتعلقة بمراقبة حركة الاستيراد والتصدير من نتائج فحوصات وتحقيقات واستجوابات ومراقبة مستندات (طبقا لنص المادة 48 والمادة 92 مكرر 1 المستحدثة بموجب قانون الجمارك 17-04). [1]

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة:

إذا كان المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها، فإننا نجده قد حصر تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقب على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض [2]

بحكم هذا الإجراء نصت المادة 48 من قانون الجمارك التي أعطت لهؤلاء الأعوان الحق في أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ولا سيما:

أ- في محطات السكك الحديدية.

ب- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.

ج- في محلات مؤسسات النقل البري.

د- في محلات الوكالات فيما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

هـ- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

و- عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك.

ز- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.

ط- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما من المجالات.

ي- لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى. [1]

---

[1]- قاضي أمينة – قادة بن علي، المرجع السابق، ص 167.

[2]- عقيلة خرشي، المقال السابق، ص 339.

ثالثا: البيانات القانونية لمحضر المعاينة الجمركي

لقد أوجبت المادة 252 قانون الجمارك على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي كالتالي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها. [2]

وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري وقد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع. [3]

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يتم تعليقه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى

بخصوص الإثبات في المجال الجمركي فإنه يحظى بوسائل إثبات متنوعة ليس فقط بالوسائل الجمركية فحسب وإنما يمكن لوسائل قانونية أخرى معروفة في المادة الجزائية يمكن أن نسميها دلائل قولية تتمثل في: الاعترافات والشهادات، وأخرى تدعى أدلة الإثبات المادية وهي: القرائن والخبرة، وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب، أدلة الإثبات القولية (الفرع الأول)، أدلة الإثبات المادية (الفرع الثاني).

[1]– أنظر: نص المادة 48 من القانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2]– انظر: المادة 252 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الأول: أدلة الإثبات القولية

الأدلة القولية أو الغير مادية هي تلك التي تبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي وهي اعتراف المتهم وأقوال الشهود. [1]

أولا: الاعتراف

لم يعد الاعتراف في العصر الحالي بتلك المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجنائي، إلا أن هذا الأخير يبقى من أدلة الإثبات التي يمكن أن تؤثر على قناعة القاضي. [2]

1- تعريف الاعتراف:

قيل في الاعتراف العديد من التعريفات، وقد اتفق الفقه على أنه "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة لجريمة كلها أو بعضها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها "أو هو إقرار من المتهم وبعبارة واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو بعضها، وهو التعريف الذي تبناه قضاء المحكمة العليا في احدى قراراته بأن : "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ.ج"، ولكي يمكن الاستناد للاعتراف كدليل لإثبات يلتزم توافر شروطه القانونية. [3]

2- الشروط الواجب توافرها لصحة الاعتراف:

ينتج الاعتراف أثره القانوني في إثبات المنازعة الجمركية بصفة عامة وكذلك المخالفة الجمركية أن تتوافر فيه لزوما شروط صحته سوف نوضحها فيما يلي:

أ- **الأهلية الجزائية للمعترف:** تعرف الأهلية الإجرائية بأنها أهلية لشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية، ويعتمد فيها بتوافر الإدراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار، أما الأهلية الجزائية فهي توجيه إرادة الشخص نحو ارتكاب الجريمة وعناصرها تتمثل في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار. [4]

---

[1]- شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ليبيا، 2013، ص 32.

[2]- بن جدو فطيمة- عبد المجيد لقداري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع ج، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 383.

[3]- حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 355.

[4]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص-ص 653-654.

ب- وضوح الاعتراف ومطابقته للحقيقة: أن يكون صريح لا لبس فيه ولا غموض يحتمل أي تأويل أو نقص، وكذلك لا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم كهروبه، ولابد أن يتطابق الاعتراف مع الحقيقة الواقعية. [1]

ج- أن يصدر الاعتراف من المتهم على نفسه: يشترط أن يكون الاعتراف بارتكاب الجريمة صادرا من المتهم على نفسه بأنه هو الذي ارتكب الجريمة، ولا بد أن يكون الاعتراف قد صدر عن المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وأن الواقعة محل الاعتراف جريمة معاقب عليها قانونا. [2]

ثانيا: الشهادة

الشهادة دليل شفوي ومباشر تنصب على الواقعة مباشرة، فهي من أهم الأدلة المعروفة منذ القدم في مجال الإثبات الجنائي كونها تحتل المرتبة الثانية في سلم الأدلة، وشهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى أو من أهم طرق الإثبات وأكثرها شيوعا في العمل القضائي، ولذلك قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها. [3]

1- تعريف شهادة الشهود:

تعرف الشهادة بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه، أو هي تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، والشهادة من أهم الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم في الحكم في الدعاوي المعروضة عليها [4] ولقد نظمها قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول، من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان "في طرق الإثبات"، وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2- شروط صحة الشهادة

حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنه شهادة في مدلولها القانوني، يجب أن يتوافر في أدائها عدة شروط، منها ما يتعلق بالشاهد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها. [5]

---

[1]- شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص 39.

[2]- شعبان محمود محمد الهواري، المرجع نفسه، ص 39.

[3]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 358.

[4]- شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص 83.

[5]- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المطل القانوني، جامعة باتنة 1، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 85.

أ- **الشروط الواجب توافرها في الشاهد:** تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **أن يكون الشاهد مميزا:** فلا يجوز سماع شهادة شخص منعدم التمييز والإدراك، ونقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعة وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها.
- **أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت الإدلاء بالشهادة:** يقصد بحرية الإدلاء قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين، لهذا تعين أن يكون الشاهد وقت إدلاء بشهادته حر الإرادة وغير خاضع لأي تهديد أو إكراه. [1]
- **عدم تعارض بين صفة الشاهد ووظيفته:** يشترط لصحة الشهادة أن لا تتعارض صفة الشاهد مع صفته في الدعوى، فلا يصلح للشهادة من كان خصما في الدعوى أو أحد أعضاء المحكمة التي تنظر فيها (كالقاضي، وكيل الجمهورية، المحلفين والمترجمين...) وذلك حتى لا يقضوا فيها بحياد ويتمكنوا من أداء مهمتهم بذهن خال من كل مؤثر شخصي. [2]

ب- الشروط الواجب توافرها في الشهادة:

من الشروط التي تمكن المحكمة من الاطمئنان إلى أقوال الشهود ويمكن اعتبارها دليلا يقوم عليه الحكم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي:

- **وجوب آداء الشهادة أمام القضاء:** يجب أن تصدر شهادة الشاهد أمام القاضي أما الشهادة التي يمكن أن تؤدي خارج القضاء فلا يعتد بها، وقد ورد استثناء على القاعدة المذكورة يتمثل في تعذر الشاهد عن الحضور أمام القضاء لسبب جدي، يجوز للقاضي في حالة ما إذا كانت شهادته تعلب دورا أساسيا للفصل في النزاع، أن ينتقل إليه بنفسه أو ينيب نائبا عنه يقوم بتحصيل الشهادة منه. [3]
- **علانية الشهادة:** يجب أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علانية لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المتهم وكذا في أطراف الدعوى والعلانية ضمانة للمتهم وللقاضي معا.

---

[1]- شرقي منير، المرجع السابق، ص 86.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 361.

[3]- براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 47.

- **أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:** يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بما فيها الإدلاء بالشهادة، بحضور جميع الخصوم في الدعوى، سيما النيابة العامة والمتهم، ولهذا أوجب المشرع تبليغهم باليوم المحدد للجلسة لتمكينهم من الحضور. [1]

الفرع الثاني: أدلة الإثبات المادية

تتمثل الأدلة المادية في تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر ناطقة بنفسها تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، وتشمل القرائن بنوعيها القانونية أو القضائية، كذلك دليل الخبرة التي كان لها دور كبير في كشف ملابسات الجريمة ونادرا ما يشوبها الشك وأخيرا وثائق السلطات الأجنبية. [2]

أولا: الإثبات بالقرائن:

يشكل إثبات الجرائم الجمركية بالقرائن أحد أهم خصوصياتها في سياق الإثبات، إذ أفرد لها المشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم 17-04 أحكاما استثنائية تميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى المعتمدة في الميدان الجمركي ويصلح أن تكون بها دليلا قائما بذاته. [3]

1- تعريفها:

فالقرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتا من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات.

وهي نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية. [4]

أ- القرائن القانونية: هي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، قد تكون قرينة قطيعة لا يجوز إثبات عكسها، وقد تكون بسيطة تقبل العكس.

---

[1]- شرقي منير، المرجع السابق، ص 87.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 363.

[3]- رحماني حسيبة، الخصوصية الإجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 537.

[4]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 87.

ب- القرائن القضائية: وهي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها أي أن القاضي هو الذي يقدر الصلة اليقينية بين الواقعة المعلومة الثابتة ثبوتا يقينيا والواقعة المجهولة التي لا يوجد عليها دليل مباشر، وتسمى بالقرائن القضائية أو الموضوعية. [1]

2- الإثبات بالقرائن في المواد الجمركية:

نظرا لخطورة المخالفة الجمركية وصعوبة إثباتها خصوصا جرائم التهريب الجمركي، فللقرائن أهمية في إثباتها ولهذا نص عليها المشرع كدليل جنائي في قانون الإجراءات الجزائية واعتمده القضاء في إثبات المخالفة الجمركية.

وقد تضمن قانون الجمارك قرائن الغش فيما يخص الجنحة الجمركية الخاصة بجريمة التهريب في نص المادة 324 قانون الجمارك، حيث تضمنت قرائن عن أعمال التهريب الحقيقي والمتمثلة في: [2]

- مخالفة الإجراءات المقررة لمرور البضائع عند استيرادها برا حسب نص المادة 60 من قانون الجمارك "يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب الجمارك من مكان دخولها".[3]
- كما نصت المادة 62 من قانون الجمارك "لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا"، وهي قرينة عن التهريب متى تم الهبوط خارج المطارات المنصوص عليها في المادة 62 ق.ج. [4]
- كذلك من قرائن التهريب الفعلي تفريغ أو إلغاء البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة وفي حالة عدم قيام حالة القوة القاهرة حيث نصت المادة 4 من ق.ج على "يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة".[5]

---

[1]- شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص 152.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 87.

[3]- المادة 324 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[4]- المادة 62 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[5]- المادة 64 من قانون الجمارك ، السابق ذكره.

ثانيا: الخبرة:

قد تلجأ إدارة الجمارك أو العدالة إلى إجراء الخبرة من أجل إثبات جريمة ما، خاصة إذا كانت المعاينة المادية المجردة من طرف أعوان الجمارك، لا يمكن من إثبات الوقوع الفعلي للجريمة الجمركية من عدمه.

1- تعريف الخبرة:

الخبرة عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القضاء لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية عملية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه، فقد تعترض المحقق أثناء جريان التحقيق مسألة فنية هامة التي يحتاج كشفها إلى خبرة علمية بحتة تحتاج إلى مهارة خاصة لم يكن بمقدور القاضي أن يبدي رأيه فيها لأن ذلك يتطلب رأيا علميا فنيا لا يتوفر لديه.

إذن فالخبرة تعد وسيلة إثبات جنائي تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو المحقق أو بطلب يقدمه الخصوم، فهي من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات والتي يأمر بها في ظروف خاصة. [1]

2- الخبرة في إثبات المنازعة الجمركية:

إن الخبرة دليل من أدلة الإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لنص المادة 143 وما يليها من نفس القانون، وقد نصت المادة 258 قانون الجمارك على إمكان إثبات المخالفة الجمركية عن طريق الخبرة وتقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية، وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها، إجراءاتها، نتائجها. [2]

وقد نصت المادة 13 من قانون الجمارك على أنه: "تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى، تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية الفصل في:

- الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها طبقا للمادة 10 أعلاه.
- الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك"[3]

نستطيع أن نستنتج بناء على هذه المادة أنه لا تقوم الخبرة إلا بناءً على ما إذا كان هناك خلاف بين الجمارك والمصرح، فإذا اتفق الطرفان على المعطيات الخاصة بالرسم وأحكام الحظر فيما يتعلق بنوع

---

[1]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص-ص 370-371.

[2]- أنظر: نص المادة 258 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- المادة 13 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

البضاعة، صفتها، قيمتها أو منشئتها، لا يمكن التذرع باللجوء إلى الخبرة طالما أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والمتعاملين معها في موضع تطبيق التعريفة الجمركية. [1]

ومن الأمثلة على اعتماد والخبرة كدليل للإثبات، لجوء إدارة الجمارك إلى الخبرة لإثبات التزوير كما هو الحال في مجال السيارات حيث يستوجب الوضع اللجوء إلى شخص الخبير وحده الكفيل بتحديد ما إذا كان هناك تزوير أم لا خاصة فيما يخص التزوير في هيكل السيارة والأرقام التسلسلية، وكذلك فيما يخص إثبات بعض الجرائم المتعلقة بالاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية وبعض المخالفات الأخرى، وليس لإدارة الجمارك اللجوء إلى طلب الخبرة بصدد التحقيقات المادية المتعلقة بالوزن ،العدد، الكيل...إلخ، طالما بإمكان موظفيها تنظيم محضر ضبط حجز تجري الملاحقة على أساسه. [2]

ثالثا: وثائق السلطات الأجنبية:

إن تطور الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للحدود استدعى تظافر جهود الدول ممثلة في مختلف هيئات والمؤسسات الدولية الرسمية والحكومية المهتمة بميادين مكافحة الجريمة الجمركية وخاصة جريمة التهريب كالمنظمة العالمية للجمارك OMO والمنظمة الدولية للشرطة القضائية الجنائية Interpol وغيرها التي تعمل على دراسة كل المسائل المتعلقة بالتعاون الجمركي متى اتفقت الدول الأعضاء على دراسة تطوير الظواهر التقنية لمختلف الأنظمة الجمركية بغية اقتراح للوسائل العلمية للوصول إلى درجة من التنسيق والتوحيد لتجسيد المهام العلمية وتكريس العمل الجمركي الجاد للحد من الجريمة الجمركية وضع انتشارها وذلك[3] بعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع مختلف الدول تحقيقا للمصلحة العامة لهذه الدول.

وقد نصت المادة 258 من قانون الجمارك على أنه يجوز استعمال وبصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية بغية محاربة الغش والتهريب والوقاية من المخالفات الجمركية عن طريق تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق. [4]

---

[1]– حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011–2012، ص 93.

[2]– رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص–ص 372–373.

[3]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص–ص 89–90.

[4]– أنظر: نص المادة 258 قانون الجمارك، السابق ذكره.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بهذه الطريقة لمكافحة التهريب في الأمر رقم 05-06 خصوصا في المادة 38 منه على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني".[1]

ودون شك يكرس المشرع هذه الطريقة ضمن أحكام قانون الجمارك وأحكام الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المشار إليه لا سيما من المواد 35 إلى 41 منه، وبرأينا هذه الآلية في الإثبات فرضت نفسها على ضرورة تبنيها إيمانا بدور العلاقات الدولية في التصدي لكافة المشكلات الدولية. [2]

[1]- المادة 38 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفات الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 376.

المبحث الثاني: مباشرة متابعة المنازعة الجمركية

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها، متابعة الدعوى أمام جهات القضاء وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فإن تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء.

والدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستئنافه بمعاونة السلطة العامة، وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق. [1] أما الطلب فهو: إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون.

ويقدم الطلب بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية إلا أن النيابة تضل مغلولة عن رفع الدعوى العمـومية. [2]

وقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك عن فكرة مباشرة الدعوى في مختلف إجراءات سير الدعوى أي من بدايتها إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي. [3]

وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في مطلبين:

المطلب 1: تحريك الدعويين العمومية والجبائية.

المطلب الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية

في القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات ومن نص المادة 259 قانون الجمارك بالتحديد يتبين أن الجرائم تنتج عنها دعويان، دعوى عمومية ودعوى جبائية.

كما أن التشريع الجمركي الجزائري، ومنذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم وهي: الجنايات، الجنح، المخالفات، فأما الجنايات والجنح تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية ودعوى جبائية في حين أن المخالفات لا تتولد عنها سوى دعوى جبائية.

وهذا ما سنبينه من خلال الفروع الآتية:

---

[1]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 45.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 106.

[3]- أنظر: المادة 259 قانون الجمارك، السابق ذكره.

الفرع الأول: التعريف بالدعويين العمومية والجبائية.

إن الدعويين الذين سيتم تعريفهما هما الدعوى العمومية (أولا) والدعوى الجبائية (ثانيا).

أولا: الدعوى العمومية:

إن وقوع جريمة ما يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية. [1]

ومنه يمكن تعريفها على أنها: هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. [2]

وهي أيضا: "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية"[3].

وهي اختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة 259 قانون الجمارك.

والتشريع الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، لم يكن يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 قبل تعديلها، على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها. [4]

تتميز هذه الدعوى بخصائص عدة نعرض أهمها فيما يلي:

1- العمومية: تستمد الدعوى العمومية خاصة العمومية من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة وتهدف إلى تقرير حق الدولة في العقاب إضافة إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة.

2- الملائمة: أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملاءمة في اختيار الإجراء المناسب كما تتمتع بقسط كثير من السلطة التقديرية إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق. [5]

---

[1]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 107.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 44.

[3]- عبد الله أوهايبة، المرجع نفسه، ص 44.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 200.

[5]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 108.

3- عدم التنازل عن الدعوى العمومية: تتميز بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها. [1]

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا: "إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باس المجتمع"[2]

ثانيا: الدعوى الجبائية:

الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي "Action Fiscal" وقد عبر عليه البعض بـ "الدعوى الجمركية" والبعض "بالدعوى المالية".

والتشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها غير أنه بالرجوع إلى المادة 259 قانون الجمارك فهي: الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم وقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها: "دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية"[3]

ونشير إلى أنه قبل تعديل المادة 259 ق.ج بموجب قانون 98-10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب. [4]

الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنهما

النزاع هو ذلك التخاصم بين طرفين حول محل ما ويتحول إلى منازعة ما إذا تم رفعه أمام هيئة قضائية مختصة.

والاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى[5]

---

[1]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 111.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204.

[3]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 111.

[4]- أنظر: نص المادة 259 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[5]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 121.

والملاحظ أن قانون الجمارك لم يشر إلى كيفية رفع الدعويين أمام المحكمة كما لم يشر إلى القواعد الإجرائية واكتفى بالنص في المادة 272 ق.ج على اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية وسكوت قانون الجمارك تعني الإحالة الضمنية إلى أحكام القواعد العامة المقررة مع الإشارة انه قد تطرق للإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم من حيث قواعد الاختصاص حسب المواد 273 و274 قانون الجمارك، وعليه سنتطرق إلى أساليب مباشرة الدعويين (أولا) ثم طرق الطعن في الأحكام التي تصدر في المجال الجمركي (ثانيا). [1]

أولا: أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية

أمام خلو قانون الجمارك من أساليب وطرق إحالة الملف والتصرف فيه، فإن ذلك يدفعنا للرجوع للقواعد العامة، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن النيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور أو وقف إجراءات التلبس بالجنحة أو عن طريق فتح تحقيق قضائي، وهي الطرق التي سنتناولها فيما يأتي: [2]

1- التكليف بالحضور:

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 1/440 ق.إ.ج التي تنص: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".[3]

ويعتبر الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا ومخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات وقد نصت المادة 396 ق.إ.ج أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات. [4]

- وتحيل المادة 335 ق.إ.ج بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة إلى المادة 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما منها المادة 440 ق.إ.ج.

---

[1]- أنظر: المواد 272-273-274 قانون الجمارك، المرجع السابق.

[2]- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص-ص 180-181.

[3]- المادة 440 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 122.

- ويحتوي التكليف بالحضور وفقا للمادة 440 ق.إ.ج في فقرتها الثانية والثالثة التي تنص على "كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفع الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون"[1]

- ويتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 ق.إ.ج بطريقتين فإما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناءا على طلب إدارة مرخص لها قانونا.

- وهنا يمكننا طرح السؤال هل يمكن لإدارة الجمارك كإدارة مرخص لها طبقا لأحكام التكليف بالحضور بتكليف مرتكب جريمة جمركية للحضور إلى محكمة دون معرفة النيابة العامة؟

والإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية:

1- إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية فإنه يتولد عنها دعويين دعوى عمومية تحركها النيابة العامة وتباشرها ودعوى جبائية تحركها وتباشرها ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وبالتالي فإن التكليف بالحضور المسلم بناءا على طلب النيابة يغني عن أن تسليم أو تكليف آخر. [2]

- لكن إذا قامت النيابة بحفظ الدعوى في شقها الجزائي، هنا تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة الجمركية بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بغرض الفصل في الدعوى الجبائية، وفقا لأحكام المادة 279 ق.ج التي تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الاستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية. [3]

2- أما إذا كانت دعوى تتعلق بمخالفة جمركية فإن إدارة جمارك وحدها تقوم بتكليف مرتكب المخالفة لحضور الجلسة أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات لأن المخالفات الجمركية تتولد عنها الدعوى الجبائية فقط. [4]

---

[1]- المادة 440 الفقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 122.

[3]- أنظر: المادتين 334 و395 من الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 123.

- كما أشارت المادة 334 ق.إ.ج بالنسبة للجنح والمادة 395 ق.إ.ج بالنسبة للمخالفات الجمركية إلى طريق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة بالإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة والذي يتضمن التنويه عن الواقعة محل المتابعة والإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها. [1]

وهذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الأخطار بإرادته وهذا الطريق يمكن لإدارة الجمارك استعماله وفقا للمادتين المذكورتين أعلاه..

2- إجراءات التلبس بالجنحة:

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في المادتين 241 الفقرة 3 من ق.ج.ج التي تنص على أنه: "في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعات الإجراءات القانونية".[2]

- والمادة 251 الفقرة 2 من ق.ج التي نصت أنه: "...في حالة التلبس، يجب أن يكون التوقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية"[3].

فالجريمة الجمركية هي حالة مشاهدة الجريمة وقت إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبسا بها أو حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل إثر وقوع الجريمة مباشرة تدعوا إلى احتمال مساهمته في الجريمة. [4]

- والملاحظ أن قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا للجنحة الجمركية المتلبس بها مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة لا سيما المواد 339 مكرر ق.إ.ج وما يليها.
- حيث نثت المادة 339 مكرر ق.إ.ج على أنه: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"[5].

---

[1]- أنظر: المادتين 334 و395 من الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2]- المادة 241 الفقرة 3 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- المادة 251 الفقرة 2 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[4]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 222.

[5]- المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

- كما نصت المادة 339 مكرر 1 ق.إ.ج: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء"[1].

3- طلب فتح تحقيق قضائي:

تحيز المادتين 66 و 67 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي "Le réquisi toire" ضد شخص معين أو مجهول بشأن الجريمة أو الجرائم التي ينطوي عليها المستندات (المحاضر) المرتفقة به، وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويترتب عن هذا الطلب تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق وخروجها من حوزة النيابة العامة [2]

وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

1- في حالة عدم وضوح الوقائع.

2- في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

3- إذا كان المتهم في حالة فرار.

4- إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبا حدثا مرتكبا ومعترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبسا.

5- في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث. [3]

وطبقا لنص المادة 67 ق.إ.ج لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها. [4]

ويكون التحقيق إلزاميا إذا كانت الجريمة جناية، كما هو الحال بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 13 و 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. [5]

---

[1]- المادة 339 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2]- القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 454.

[3]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص-ص 124-125.

[4]- المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[5]- أنظر: المادتين 13-14 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره.

يقوم قاضي التحقيق عند إخطاره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة وبمجرد انتهاء التحقيق وإذا ما رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة 164 ق.إ.ج). [1]

وتنطبق هذه الإجراءات، أيضا في المجال الجمركي.

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الدعويين العمومية والجبائية

تعتبر طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية يوجه خاص من الضمانات المخولة لكل طرف في الدعوى ما لم يرض بالحكم محل الطعن، وهو مكنته منحها قانون الجمارك لإدارة الجمارك القيام به بموجب المادة 280 مكرر ق.ج والتي تنص على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة". وتتمثل هذه الطرق فيما يلي: [2]

1- الطعن بالاستئناف:

- يعتبر الاستئناف من طرف الطعن العادية تختص في البت فيه جهة قضائية أعلى درجة ذو تشكيلة جماعيا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وتكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والمواد الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ (المادة 416 ق.إ.ج)، كما تم إدراج الأحكام القاضية في مواد الجنح والمخالفات بالبراءة ضمنها. [3]

- أما عن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فميز القانون بين حالتين، الأولى تتعلق بالأحكام الغيابية التي تقتضي بالبراءة والصادرة عن محكمة الجنايات، أما في حالة الحكم بالإدانة فلا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة م 321 ق.إ.ج، أما الحالة الثانية

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 222.

[2]- القبي حفيظة، المرجع السابق، ص-ص 462-463.

[3]- حاج دولة دليلة، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 382.

فتتعلق بالأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات سواء كانت تقتضي بالبراءة أو بالإدانة فيجوز الطعن فيها من قبل جميع الأطراف. (المادة 322 مكرر 1 ق.إ.ج). [1]

في حين نص المشرع الجمركي في المادة 280مكرر من قانون الجمارك على أن الأحكام و القرارات التي تقضي بالبراءة لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف إلا من ادارة الجمارك الا ان ذلك لا يخول لها بشأن الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن محكمة الجنايات . [2]

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم من قبل المتهم او محاميه او وكيله الخاص بالتفويض المادة 420 الفقرة 1 ق.إ.ج أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون بموجب تقرير لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية ، ليتم بعدها إرسال ذلك التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، كما يمكن لمحاميه أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع رفع هذا الاستئناف لصالحه (المادتين 421 و 422 ق.إ.ج) . [3]

وعلى ضوء تعديل قانون الجمارك يكون لإستئناف النيابة العامة أثر على الدعوى الجنائية في حالة غياب ادارة الجمارك عن حضور الجلسة و تولت النيابة العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجنائية وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية و الجبائية . [4]

_ أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى و لم تستأنف في الحكم فإن إستئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية و لا يكون له أثر في الدعوى الجبائية. [5]

_ كذلك الحال اذا حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فإن هذا التصرف ليس له أي أثر قانوني على إستئناف النيابة العامة وذلك من حيث قبوله شكلا.

---

[1]– حاج دولة دليلة ، المرجع السابق ،ص383

[2]– انظر: المادة 280مكرر قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]– حاج دولة دليلة، المرجع السابق،ص383.

[4]– بليل سمرة ،المرجع السابق ،ص136

[5]–بليل سمرة ، المرجع نفسه ،ص136

_ كما يجوز لإدارة الجمارك و بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة واذا حصل ذلك يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه .[1]

2-المعارضة:

تعد المعارضة طريقا عاديا ضد الاحكام الغيابية يعرض الدعوى على المحكمة ذاتها التي سبق وأن حكمت في غيبة أحد الخصوم عدا النيابة العامة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة وعدم تمثيلها في الجلسة يبطل الحكم. [2]

عرف الدكتور أحمد فتحي سرور الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجري المرافعات بالجلسة في حضوره.[3]

تقتصر المعارضة على الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح و المخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح و المخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الإتهام. [4]

_ أما مهلة المعارضة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ ، أما اذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج التراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وفقا للمادة 411 ق.إ.ج. [5]

_ وفي حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم يتعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه ، والذي يسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

---

[1]- حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 383.

[2]-القبي حفيظة ،المرجع السابق،ص466.

[3]- بن عودة مصطفى ،المعارضة والاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10 ،العدد1، 2017،ص395.

[4]- بليل سمرة ،المرجع السابق،ص137

[5]-انظر: المادة411 قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

_ وعند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا ، تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدينة خلال سريان مدة تقادم العقوبة وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة ابتداءا من يوم علم المتهم بالحكم [1]

_ حيث أنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى إلى حضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات ، واذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور [2]

_ و اذا تغيبت ادارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناءًا على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك.

_ في حالة غياب إدارة الجمارك وغياب طلباتها و امتناع النيابة العامة الحلول محلها هنا تفصل المحكمة في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية ، و لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لا حقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية [3]

_ أما في مواد المخالفات ، فالأصل أن المحكمة لا يصح انعقادها في غياب إدارة الجمارك ، ومن ثم لا يجوز لها الفصل في الدعوى الجبائية اذا تغيبت ادارة الجمارك ، ويكون حكمها في هذه الحالة بإرجاء الفصل في الدعوى إلى أن تكتمل تشكيلة المحكمة [4]

3- الطعن بالنقض:

يعد الطعن بالنقض طريقا غير عاديا من طرق الطعن ضد الاحكام القضائية ينحصر دوره في الكشف عن مدى وقوع الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمفهومه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه أو تأويله أو ببطلان الاجراءات الجزائية، فإذا وجدت المحكمة العليا هذا الخطأ ألغت الحكم وأعادت الدعوى إلى محكمة الموضوع ، واذا تبين سلامة الحكم و إلتزامه صحيح القانون رفض الطعن. [5]

---

[1]- بليل سمرة ،المرجع السابق ،ص137.

[2]- بليل سمرة ، المرجع نفسه ،ص137.

[3]- بليل سمرة ،المرجع نفسه ،ص138.

[4]- احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص238.

[5]- القبي حفيظة ، المرجع السابق ،ص467.

_ بينما استحدث المشرع حكما في قانون الجمارك تضمنته المادة 280 مكرر ينص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الاحكام و القرارات القضائية الصادرة بالبراءة و استقر قضاء المحكمة العليا على أن الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية. [1]

_ و المادة 277 من قانون الجمارك أوقفت خروج المتهم بجنحة جمركية من التراب الوطني اذا كان مقيما بالخارج على تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة. [2]

_ المادة 283 من قانون الجمارك لا يجيز القاضي رفع البيع عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي و النهائي ونصها:" لا يجوز رفع اليد عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي و النهائي تحت طائلة بطلان الأحكام. [3]

_ المادة 295 الفقرة الاولى قانون الجمارك شددت على الاثر الموقف لطعن إدارة الجمارك في القرارات التي تقتضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من أجل جريمة جمركية. [4]

المطلب الثاني: القضاء الدعويين العمومية والجبائية

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء الآتية: التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم "acquiescement" والمصالحة.

وإذا كانت هذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية فقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني. [5]

ولهذا الغرض قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الأسباب العامة للانقضاء ونخصص الثاني للأسباب الخاصة لانقضاء (المصالحة).

---

[1]– بليل سمرة، المرجع السابق ،ص139

[2]– انظر: المادة 277 قانون الجمارك ،السابق ذكره.

[3]– المادة 283 قانون الجمارك ،السابق ذكره.

[4]– انظر: المادة 295 قانون الجمارك ،السابق ذكره.

[5]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء

تنص المادة 6 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على الأسباب العامة انقضاء الدعوى العمومية وهي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. [1]

وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها حيث لم ينص إلا على التقادم.

أولا: التقادم:

التقادم معناه مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة والعلة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وأثارها وأدلتها كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهدد بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة وعليه لا يجوز انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى. [2]

يعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي مما يدفع إلى ضرورة البحث في ميعاده وأسباب انقطاعه.

1- ميعاد التقادم:

تنص المادة 266 من قانون الجمارك على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاثة سنوات كاملة ابتداء منم تاريخ ارتكابها.

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين (02) كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها".[3]

الملاحظ هو التطابق التام بين تقادم الدعوى الجبائية وتقادم الدعوى العمومية بنص المادتين 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 08 ق.إ.ج "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"[4].

---

[1]- أنظر: المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص-ص 141-142.

[3]- المادة 266 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[4]- المادة 8 قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

ونصت المادة 9 من ق.إ.ج على: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07"، وطبقا للمادة 726 ق.إ.ج فإن الآجال كاملة وعليه فالمدة تبدأ من اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير فالقاعدة تنطبق على حد سواء على الدعويين العمومية والجبائية. [1]

وتحديد المدة يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها وحسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة كون الجرائم المستمرة يمتد الركن المادي فيها فترة طويلة بحيث يفترض في الجريمة المستمرة تكرارها خلال الفترة الزمنية الطويلة.

وهذا التكرار يقتضي أن يتوفر في كل مرة ترتكب فيه ويبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار. [2]

وطبقا لنص المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه بالنسبة للجنايات والجنح التي تقع على الأحداث فإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم بلوغ الحدث سن الرشد المدني. [3]

2- انقطاع التقادم:

قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وقد نصت المادة 267 ق.ج: "ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.
- الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف. [4]

كما نصت المادة 07 ق.إ.ج على أسباب انقطاع سريان مدة التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. [5]

وفي ظل القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبح لكل من الدعويين العمومية والجبائية أسباب لانقطاع التقادم لذا سنتناول كل واحد من الدعويين على حدى.

أ- أسباب انقطاع تقادم الدعوى العمومية:

---

[1]- المادتين 09 و726 قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 143.

[3]- المادة 08 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4]- المادة 267 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[5]- المادة 07 قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

إن أعمال التهريب لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر 05-06 والمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن مسألة انقطاع التقادم التي نتحدث عنها لا تعني أعمال التهريب. [1]

والدعوى العمومية تنقطع بسبب إجراءات التحقيق والمتابعة وفي هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتداء من يوم اتخاذ ذلك الإجراء أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب ن يوم اتخاذ آخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة 07 الفقرة 2 ق.إ.ج. [2]

وإجراءات المتابعة تتمثل في الإجراءات المتعلقة بتوجيه التهمة من طرف النيابة العامة وكذلك الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة والتكليف المباشر الصادر عن الطرف المتضرر وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وحتى يكون هذا الإجراء قاطعا لمدة التقادم لابد من توافر شرطين:

- أن يكون هذا الإجراء صادر عن الجهة القضائية المختصة.
- أن يكون الإجراء صحيحا. [3]

أما إجراءات التحقيق فهي كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية والشرطة القضائية كجمع الأدلة والبحث عن المتهم والانتقال لمعاينة مكان الجريمة وسماع الشهود وتفتيش المساكن وندب خبير. [4]

2- أسباب انقطاع تقادم الدعوى الجبائية:

حسب نص المادة 267 من قانون الجمارك السابقة الذكر فإنه ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية لسببين:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون.
- واعترافات المخالف بارتكاب الجريمة الجمركية. [5]

- ويقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك والشرطة القضائية وباقي الموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك.

---

[1]- انظر: المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره والمادة 8 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2]- أنظر: المادة 07 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 144.

[4]- بليل سمرة، المرجع نفسه، ص 144.

[5]- المادة 267 قانون الجمارك، السابق ذكره.

- أما الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية، فيقصد بها محاضر المصالحة والإقرارات بالمخالفة وهي إجراءات إدارية لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق والمتابعة. [1]

ثانيا: الأسباب الأخرى:

علاوة على التقادم تنقضي المتابعات القضائية في المجال الجمركي بالوفاة والعفو الشامل وبقبول الحكم.

1- الوفاة: الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم كما نصت على ذلك المادة 6 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الحكم ينطبق على المتهم بارتكاب جريمة جمركية انطلاقا من مبدئي شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة. [2]

وإذا كان قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن أي حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية فإنه أشار في المادة 261 قانون الجمارك إلى حالة وفاة مرتكب الجريمة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية. [3]

حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة حيث جاء فيها أنه: "اذا توفي مرتكب المخالفة الجمركي قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب الغش".[4]

وهذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية تبت في المسائل المدنية التي تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لأحكام المادة 259 ق.ج.

---

[1]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 145.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 145.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 226.

[4]- المادة 261 قانون الجمارك ،السابق ذكره.

كما أن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع استمرارها بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة. [1]

2- العفو الشامل: ويعرف أيضا بالعفو العام "L'amnistie" وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها. [2]

يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية.

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض. [3]

وكما هو الحال بالنسبة للوفاة لم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص قانون على ذلك.

غير أنه وإلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت فيس الجزائر أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي. [4]

3- القبول بالحكم:

يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية، وهذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، وتبعا لذلك فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة. [5]

وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضى به وتظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة وتكون إدارة الجمارك دون صفة ودون مصلحة للطعن

---

[1]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 146.

[2]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 130.

[3]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 146.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 255.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 255.

بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها، هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات. [1]

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية

المصالحة هي إنهاء للمنازعة إداريا دون اللجوء إلى القضاء، وقد تناول المشرع الجزائري المصالحة في المادة 265 من قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

أولا- مفهوم المصالحة:

- المصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل دفع مبلغ الغرامة الذي قام عليه الصلح.
- من هنا يتضح أن المصالحة الجمركية تسوى إداريات ويتعهد المتابع بالمخالفة الجمركية بدفع مبالغ الغرامات التي تحدد من طرف الإدارة بشرط عدم تجاوزها لتلك المقررة قانونا. [2]

من خلال التمعن في أحكام المادة 265 قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية، يتبين لنا أن المشرع لم يعرف المصالحة، لذلك يجب العودة لأحكام القانون المدني حيث يقصد بالمصالحة طبقا لما جاء في المادة 459 من القانون المدني الجزائري: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

ثانيا- أشكال المصالحة:

المصالحة الجمركية هي على شكلين:

1- المصالحة المؤقتة: هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتشديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 256.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 256.

[3]- عبدلي حبيبة- جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة خنشلة، العدد الثامن، 2013، ص 343.

تتضمن اعتراف المخالف، وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ولإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغ يساوي 25% من قيمة العقوبات المالية المقدرة. [1]

2-المصالحة النهائية: تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا.

ويتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية. [2]

3- شروط المصالحة الجمركية:

بطلب من المتهم وموافقة إدارة الجمارك يمكن تسوية النزاع دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية والجبائية أمام القضاء مقابل تعهد المتهم بدفع مبلغ العقوبات المقررة وذلك بإجراء المصالحة لكن هناك هذا الإجراء يشترط قانون الجمارك لإتمامه توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها. [3]

أ- الشروط الموضوعية:

إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها، وإن كانت هذه القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب، أن المصالحة تقبل في كل الجرائم الجمركية، إلا أن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا إذ نصت المادة 21 من الأمر السالف الذكر على أنه: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".[4]

- وعليه فقد قلص المشرع من مجال المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا جرائم التهريب الجمركي، بالإضافة للاستثناء

---

[1]-عبدلي حبيبة و جبايلي حمزة ،المرجع السابق، ص 343.

[2]- عبدلي حبيبة و جبايلي حمزة ،المرجع نفسه، ص 343.

[3]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 148.

[4]- كامل عليوة، التسوية الدية للمنازعات الجمركية في التشريع الجمركي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 05، 2018، ص 197.

الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضاعة المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون. [1]

- وتتمثل في البضاعة المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاضاة أو حظر تجاري علاوة على التشريعات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 فقرة 1 قانون الجمارك. [2]

وكذلك المخالفات المرفوعة طبقا للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 17 منه، وبهذا المفهوم لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالمخدرات أو الأسلحة أو أي بضاعة محظورة بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة، كما ويمكن إضافة حالات أخرى لا يجوز التصالح فيها بموجب النصوص التنظيمية الجمركية. [3]

ب- الشروط الإجرائية:

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض لأحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وإن يوافق هذا الأخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة. [4]

- **طلب الشخص المتابع:** تنص المادة 310 قانون الجمارك على أنه: "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب، والذين يستفيدون مباشرة من الغش.

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين". [5]

---

[1]-كامل عليوة ،المرجع السابق، ص 197.

[2]- أنظر: المادة 21 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- كامل عليوة، المرجع السابق، ص 198.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 261.

[5]- المادة 310 قانون الجمارك، السابق ذكره.

- وعليه فإنه يتسع مفهوم الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية يشمل فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

– **موافقة إدارة الجمارك:** يشترط القانون على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها.

أما في حالة قبول إدارة الجمارك للمصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل "قرار المصالحة" ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها. [1]

– **إنشاء اللجان وتشكيلها وسيرها:** أحال قانون الجمارك بشأن إنشاء هاته اللجان وتشكيلها وسيرها إلى التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 04/265 من قانون الجمارك: "يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم".[2]

وهذا التنظيم يتمثل في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 يونيو 1999 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ضمن المادة الثانية منه وهم كالآتي: المدير العام للجمارك، المدراء الجهويون، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز. [3]

– **شروط تقديم الطلب:** يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا.

– لم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة.

---

[1]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 153.

[2]– المادة 265 الفقرة 4 قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص–ص 153–154–155.

- ويستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه. [1]

4- آثار المصالحة الجمركية:

لتحدث المصالحة الجمركية:

لتحدث المصالحة الجمركية آثارها يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وأن تتضمن البيانات التالية:

- المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية؛
- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم؛
- إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة؛
- الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه؛
- رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه. [2]

ولعل أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من أثر بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحور آثار الجريمة، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوم من تاريخ صدوره، وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة. [3]

كما أن المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدى آثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين آخرين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضاربها، ويقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون لذلك حصر التشريع الجمركي آثار المصلحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين من الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من اللذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها. [4]

---

[1]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 152.

[2]- كامل عليوة، المرجع السابق، ص 204.

[3]- كامل عليوة، المرجع نفسه، ص 205.

[4]- كامل عليوة، المرجع نفسه ص 205.

كما لا يترتب على إجراء المصالحة ضرر لغير عاقديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني فالمدة 113 منه تقضي بأنه لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير، فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف لالتزماته. [1]

[1]– كامل عليوة، المرجع السابق، ص 205.

ملخص الفصل الثاني :

تعرضت في الفصل الثاني الى المتابعة الجزائية في المنازعة الجمركية وذلك من خلال مبحثين، خصص الأول لدراسة طرق اثبات المنازعة الجمركية سواء عن طريق المحاضر الجمركية المتمثلة في محضري الحجز والمعاينة وما لهذه المحاضر من قوة ثبوتية تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات متى تم اعتمادها من قبل أعوان مؤهلين بالإضافة الى الاثبات بالوسائل القانونية الأخرى المعروفة في المادة الجزائية تمثلت في الاعتراف، الشهادة، القرائن، الخبرة ووثائق السلطات الأجنبية.

في حين خصص المبحث الثاني لمباشرة متابعة المنازعة الجمركية من خلال تحريك الدعويين العمومية و الجبائية حيث الأولى تباشرها النيابة العامة لتطبيق العقوبات و الثانية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية، والتطرق لاساليب مباشرة هذين الدعويين وأيضا طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشان الدعويين، إضافة الى انقضاء الدعويين الجبائية أو العمومية بالتقادم، العفو الشامل أو قبول الحكم و أيضا تناولت المصالحة الجمركية من خلال مفهومها، أشكالها، شروطها و آثارها.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة نستخلص أن المنازعات الجمركية تنحصر في الجرائم الجمركية في كثير من الأحيان، لأن الشق الغالب فيها هو الجانب الجزائي، بالرغم من وجود شق مدني متمثل في المسؤولية المدنية التي نظمتها المادة 273 قانون الجمارك بخصوص تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية، فضلا عن وجود الشق الإداري فيما يتعلق بالمصلحة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، هذا مما جعلها تتسم بجلمة من الخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات ن حيث محلها أو نطاقها أو موضوعها.

لذلك توصلنا لجملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- تتميز القواعد التي تحكم الجريمة الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تتميز عن جرائم القانون العام من حيث أحكام تقرير المسؤولية وتقدير الخبراء والإثبات والأركان وأيضا على مستوى المتابعة القضائية.

2- مشاركة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية والمدير العام للجمارك في تحديد جسم الجريمة، وذلك تحت تبرير التفويض التشريعي.

3- الحد من السلطة التقديرية للقاضي في التعامل مع نية المتهم، مما يمس بالركن المعنوي ويضعفه ونجده يتعارض مع عدة مبادئ عامة في القانون الجنائي كتفسير الشك لصالح المتهم وقرينة البراءة.

4- أما بخصوص المسؤولية فنجد عدم قيام المسؤولية على حسب درجة المساهمة في الجريمة، حيث تقوم على أساس التضامن خروجا عن القاعدة الأساسية التي تقضي معاقبة الشخص عن أخطائه فقط.

5- لم يعط المشرع الجمركي تعريفا دقيقا للمستفيد من الغش وإنما عدد بعض الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش، وبالمقارنة مع الاشتراك في القانون العام نجد أن مفهوم الاستفادة من الغش أوسع من الاشتراك كونها تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

6- حدد المشرع كيفية تحرير كل من محضري الحجز والمعاينة بدقة يمكن معها تأكيد الخاصية المادية للمخالفة الجمركية من جهة، وتقييد الأعوان المحررين بإجراءات وشكليات قانونية تحت طائلة البطلان من جهة أخرى، وهو ما يكسبها الحجية الكافية.

7- أن المصالحة الجمركية كطريق ودي لتسوية المنازعات الجمركية تمثل الوسيلة الأكثر فعالية في تحصيل الغرامات الجمركية.

وفي هذا السياق نقترح مجموعة من التوصيات نرجو من المشرع أخذها بعين الاعتبار، ندرجها فيما يلي:

1- ضبط بعض المسائل القانونية التي أثارت كثير من النقاش على المستوى الفقهي وحتى على مستوى العمل القضائي بسبب غموض النصوص القانونية ورغم التعديلات في قانون الجمارك رقم 04/17 ظلت هذه المسائل دون حلول واضحة كمسألة مادية المخالفة الجمركية واستبعاد حسن النية.

2- ضرورة تفعيل مبدأ قرينة البراءة في قانون الجمارك لأنه سيؤدي حتما إلى تقاسم عبء الإثبات بين الإدارة والمتهم وهو ما يشكل ضمانة حقيقية لصيانة حقوق وحريات الأفراد.

3- يتعين على المشرع الجمركي ضبط ووضع تعريف دقيق وواضح لمصطلح المستفيد من الغش.

4- إعادة صياغة المادة 281 المعدلة والمتممة من قانون الجمارك وذلك بتوسيع مجال تطبيق نظام الظروف المخففة على الغرامات الجمركية وتطبيقها حتى فيما يخص أعمال التهريب خاصة وأن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب جاء بجزاءات جد قاسية إلى حد السجن المؤبد، إضافة إلى منع نظام المصالحة الجمركية بخصوص هذه الأعمال.

5- وجوب التخفيف من غزارة القرائن الجمركية في إثبات المنازعة الجمركية رغم اعتبارها كأهم وسيلة للإثبات، إلا أن اعتمادها بكثرة أدى إلى هدم القاعدة المتمثلة في "قرينة البراءة" وقلب عبء الإثبات من النيابة العامة على عاتق المتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- التشريع الأساسي

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 18 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ب- القوانين

1. القانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
2. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

ج- الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021.
2. الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

د- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 18-301 ، المؤرخ في 2018/11/26 ،المحدد لشكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 72 ، سنة 2018.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دون طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2008-2009.
3. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ليبيا، 2013.
4. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.
2. رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، رسالة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018.
4. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- مذكرات الماجستير

1. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2012-2013.
2. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.
3. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.
4. عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.
5. نهى شيروف، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2009-2010.

ج- المقالات العلمية

1. بن جدو فطيمة- عبد المجيد لقداري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع ج، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
2. بن عمار عبد الرحمان -سدي عمر، خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة تامنغست، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2022.
3. حاج دولة دليلة، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد 10، العدد 02، 2023.
4. حياة يحياوي، التنفيذ الجمركي للغرامة في التشريع ج- دراسة مقارنة مع ت الفرنسي، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، العدد 03، جوان 2015.
5. رحماني حسيبة، الخصوصية الإجرائية للإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، المجلد 06، العدد 01، 2023.

6. رحماني حسيبة، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 14، العدد 1، 2022.
7. رحماني حسيبة، موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 10، العدد 1، 2022.
8. زكية سايح – فضيلة يسعد، خصوصية المحاضر في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03.
9. سعادنة العيد، نظام الإثبات في المواد الجمركية، معهد الحقوق، المركز الجامعي خنشلة، العدد العاشر، مجلة الإحياء.
10. سمرة بليل– فايزة ميموني، المسؤولية الجزائية في المادة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 03، 2021.
11. سميرة يوسفي– بن علي بن سهلة تاني، المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019.
12. شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المطل القانوني، جامعة باتنة 1، المجلد 2، العدد 2، 2020.
13. عبدلي حبيبة– جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة خنشلة، العدد الثامن، 2013.
14. عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، العدد 07، 2017.
15. كامل عليوة، التسوية الدية للمنازعات الجمركية في التشريع الجمركي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 05، 2018.
16. مانع سلمى–زواوي عباس، خصوصية المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 1.
17. مراد طنجاوي، النطاق الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة، المجلد 09، العدد 01، 2015.
18. هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 11، العدد 1.

د– الملتقيات

1. سكوح رضوان، الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع، مداخلة في إطار يوم دراسي نظمه مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكروالعرفان الإهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: خصوصيات المنازعة الجمركية	
المبحث الأول: خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم و الإثبات	8
المطلب الأول: الخصوصية من حيث التجريم	8
الفرع الأول: التوسع في تحديد الركن المادي	8
الفرع الثاني: اضعاف الركن المعنوي	12
المطلب الثاني: الخصوصية من حيث الاثبات	14
الفرع الأول: عبء الاثبات	14
الفرع الثاني: دور القرائن في الاثبات	16
المبحث الثاني: خصوصية المنازعة الجمركية من حيث المسؤولية و الجزاء	20
المطلب الأول: تحديد المسؤولية	20
الفرع الأول: القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية عن المنازعة الجمركية	21
الفرع الثاني: القواعد المميزة للمسؤولية المدنية بالتبعية المترتبة عن الجرائم الجمركية	30
المطلب الثاني: تقدير الجزاء	36
الفرع الأول: الجزاءات المالية	37
الفرع الثاني: الجزاءات السالبة للحرية	43
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في المنازعة الجمركية	
المبحث الأول: طرق اثبات المنازعة الجمركية	52
المطلب الأول: الاثبات عن طريق المحاضر الجمركية	52
الفرع الأول: محضر الحجز	53
الفرع الثاني: محضر المعاينة	58
المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى	60
الفرع الأول: ادلة الاثبات القولية	61
الفرع الثاني: ادلة الاثبات المادية	64
المبحث الثاني: مباشرة المتابعة القضائية	69

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية و الجبائية	70
الفرع الأول: التعريف بالدعويين العمومية و الجبائية	70
الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين و طرق الطعن في الاحكام الصادرة بشانهما	71
المطلب الثاني: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية	80
الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء	81
الفرع الثاني: المصالحة الجمركية	86
خلاصة الفصل الثاني	92
خاتمة	94
قائمة المصادروالمراجع	97
الملخص	

الملخص:

تتميز المنازعات الجمركية بعدة خصائص تميزها عن باقي المنازعات الأخرى وذلك من جانب خروجها عن القواعد الموجودة في القانون العام منحتها خصوصية تظهر من عدة جوانب من قانون الجمارك، بدءا بأركانها حيث تتجلى الخصوصية من خلال إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها، وأن الركن المعنوي فيها يبقى غير ضروري مبدئيا لقيامها، كما يلاحظ بالنسبة للمسؤولية عن المنازعة الجمركية نجدها مرتبطة بالفاعل الظاهر في ارتكابها وتعدد المسؤولين دون اهتمام توفر حسن النية، إلى جانب طابع الجزاء الذي يتسم بالتشدد والتنوع في العقوبات المقررة فيها.

وتتجسد أهم خاصية للمنازعة الجمركية من خلال إجراءات المتابعة القضائية ووسائل إثباتها المتمثلة في المحاضر الجمركية التي تكتسي حجية خاصة وكذلك يجو إثباتها بكافة الطرق القانونية الممكنة في القانون.

Résumé :

Les litiges douaniers se caractérisent par plusieurs caractéristiques qui les autres litiges, avec leur déviation des règles existante dans le droit commun, qui les confère une confidentialité qui apparait dans plusieurs aspects du droit douanier. En commençant par ses piliers, OU la confidentialité qui apparait dans la contribution de l'autorité exécutive à la définition de son pilier matériel, te que le pilier moral demeure en principe inutile pour son instauration, comme on le constate à propos des responsables du contentieux douanier, on la trouve liée à l'auteur apparent qui la commise et à la multiplicité des fonctionnaires sans plein intérêt de bonne intention, outre la nature de la peine qui se caractérise par.

Au temps que la caractéristique la plus importante du contentieux douanier matérialisé à travers les procédures judiciaires douanier qui acquièrent une crédibilité exceptionnelle et peuvent également être prouvés par toutes les voies de droits possibles.

Abstract

Custom disputes are characterized by several characteristics that distinguishes then from the other disputes, with its diversion from the rules in the common law. which gave it a feature that appears in several aspects of the costumes law. starting with its pillars, where the feature evidently occurs through the contribution of the executive authority. In defining the material pillar for it, and that the moral pillar in it remains in principal unnecessary for its establishment, as it is linked to apparent perpetration who committed it and the multiplicity of officials without showing a full interest in a good faith, in addition to the nature of penalty which is characterized by strictness and diversity in penalties prescribed in it.

while the most important feature of the customs dispute embodies thought the juridical follow up procedures and the means of proving it, represented in the customs records which acquires a unique credibility and may also be proven by all possible legal methods.